



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**Dođa rezervlerinin korunması için idari kontrol, karşılařtırmalı
bir çalışma**

ESKANDER NİHRO SMAIL BAG GAZNAYEE

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA
2022



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية
دراسة مقارنة

أسكندر نهرو سمايل بلك كترنابي

رسالة ماجستير

**Doęa rezervlerinin korunması için idari kontrol, karşılaştırmalı
bir çalışma**

ESKANDER NIHRO SMAIL BAG GAZNAYEE

YAKIN DOęU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EęİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri

NICOSIA
2022

الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية
دراسة مقارنة

أسكندر نهرو سمايل بةك كةزنةيي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى


KABUL VE ONAY

Eskander Nihro Smail Bag Gaznayee tarafından hazırlanan "Doğa rezervlerinin korunması için idari kontrol, karşılaştırmalı bir çalışma" başlıklı bu çalışma, 19/02/2022 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir

JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Ahmad Mustafa Ali (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd. Doç. Dr. Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü


قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير أسكندر نهرو سمايل بلك كةزنتي في رسالته الموسومة بـ " الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2022/02/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير


أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **Eskander Nihro Smail Bag Gaznayee** olarak beyan ederim ki **Doğa rezervlerinin korunması için idari kontrol, karşılaştırmalı bir çalışma**, başlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih :

İmza:

Adı ve Soyadı: Eskander Nihro Smail Bag Gaznayee

الاعلان

أنا أسكندر نهرو سمايل بةك كةزنةيبي، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية دراسة مقارنة، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه رداود محمد عمرى، ولقد أعددتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأننى أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمى إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:

التوقيع:

الاسم واللقب: أسكندر نهرو سمايل بةك كةزنةيبي

TEŞEKKÜR

Bana bu çalışmayı ve ilmî çabayı nasip ettiği için Cenab-ı Hakk'a şükrediyor, bu araştırmayı tamamlamamı sağlayan lütuf ve cömertliği için Allah'a hamd ediyor ve bu mütevazî araştırmayı gerçekleştirmemde bana destek olan ve bana yardım eden herkese teşekkür ediyorum.

Ve beni okumaya teşvik eden, çalışmalarımı ve bilimsel kariyerimi tamamlamamda ve tezimi yazmamda bana destek olan sevgili babam Kak'a (Nehru Smail Bek Kaznayı) teşekkür ederim.

Ayrıca, başarı ve başarım için sürekli desteği ve duaları için sevgili anneme teşekkür ederim.

Başta sevgili hocam ve sevgili danışmanım Prof. nesnel, biçimsel ve metodolojik açılardan ve bana kaynakları verdi ve mesajı şimdi olduğu gibi çıkarmama yardım etti. Ayrıca bu bilimsel ve akademik çalışmada bana destek olan herkese teşekkür ederim.

.

شكر وتقدير

اشكر الله تعالى على توفيقى بهذا العمل و الجهد العلمي ، الحمدالله على فضله و كرمه الذي وفقني لانجاز هذا البحث و اشكر كل من ساندني و ساعدني في إنجاز هذا البحث المتواضع.

و اشكر والدي العزيز كاك (نهر و سمايل بك كترنئي) الذي شجعني في الدراسة و ساندني في اكمال دراستي و مسيرتي العلمية و في كتابة رسالتي.

كما و اشكر أمي الغالية على مساندتها الدائمة و دعائها لي بالتوفيق و النجاح .

و اشكر كل أساتذتي في كل المراحل الدراسية ، و أخص منهم أستاذي الحبيب و مشرفي العزيز الأستاذ الدكتور (ستكتور داود محمد) الذي اشرف علي هذه الدراسة و ساندني و قدم لي النصائح و التوجيهات العلمية القيّمة من الناحية الموضوعية و الشكلية و المنهجية و مدني بالمصادر و ساعدني لإخراج الرسالة بالشكل الذي هو عليه الآن . و كذلك الشكر موصول لكل من ساندني في هذا العمل العلمي و الأكاديمي .

ÖZ

Doğa rezervlerinin korunması için idari kontrol, karşılaştırmalı bir çalışma

Doğa rezervlerinin korunması, nesli tükenmekte olan bitkiler ve hayvanlar da dahil olmak üzere canlı organizmaların devamlılığı ve sürdürülebilirliği açısından hayati önemi nedeniyle ulusal mevzuat ve uluslararası anlaşmaların önceliğidir. Dünya ülkelerinin çoğu, doğal rezervler oluşturmaya çalışmış ve bunun için büyük meblağlar harcamıştır, çünkü bu doğa rezervlerinin önemine ve ekolojik dengenin korunmasında ve çeşitli bitki ve hayvan türlerinin neslinin tükenmesini önlemedeki önemli rollerine ikna olmuşlardır. yok olma tehlikesiyle karşı karşıya.

Doğa rezervlerinin kurulmasını ve kurulmasını destekleyen uluslararası anlaşmalara uygun olarak, Irak Cumhuriyeti biyolojik çeşitliliği korumak için çeşitli doğa rezervleri kurmuştur.

Buradan hareketle çalışmamız, idari kontrol kurumlarının aldıkları eylem ve kararlarla doğal rezervlerin korunmasındaki rolüne ve bu tabiat rezervlerinin yasal düzenlemesine ve ekonomik ve bilimsel önemine ışık tutmaya geldi.

Bu çalışma, Irak'taki doğal rezervler ve karşılaştırmalı mevzuat ile ilgili bu konudaki yasal ve idari eksiklikleri ve boşlukları vurgulamaya yönelik ciddi bir bilimsel ve akademik girişimdir ve konuyla ilgili sorunları ele almak için en önemli önerileri sunmaya bir giriş niteliğindedir. ders çalışma.

Anahtar Kelimeler: İdari kontrol - doğa rezervleri - biyolojik çeşitlilik - Irak - hukuk

ABSTRACT

Protecting nature reserves is one of the priorities of national legislation and international agreements due to its vital importance to the continuity and sustainability of living organisms including plants and animals that are endangered with extinction. Most of the world's countries have sought to establish natural reserves and spent huge sums for that because they are convinced of the importance of these nature reserves and their prominent role in maintaining ecological balance and preventing the extinction of various species of plants and animals that are endangered.

And in line with the national and international consensus in this regard the Republic of Iraq has established several nature reserves to preserve biological diversity.

Based on that our study came to shed light on the role of administrative control bodies in preserving natural reserves through the procedures and decisions they take and to clarify the legal regulation and the economic and scientific importance of those nature reserves.

This study is a serious scientific and academic attempt to highlight the legislative and administrative shortcomings and loopholes in this subject regarding natural reserves in Iraq and comparative legislation. This is a prelude to presenting the most important proposals to address the problems related to the subject of the study.

Keywords: Administrative control -Natural reserves- Biological diversity-Iraq-law

الملخص

الضبط الاداري لحماية المحميات الطبيعية دراسة مقارنة

تعد حماية المحميات الطبيعية من أولويات التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية نظراً لأهميتها الحيوية لإستمرار و ديمومة الكائنات الحية من النباتات و الحيوانات المهددة بالإنقراض. حيث سعت معظم دول العالم لإقامة المحميات الطبيعية وأنفقت في سبيل ذلك مبالغ طائلة لقناعتها بأهمية تلك المحميات الطبيعية و دورها البارز في المحافظة على التوازن البيئي و الحيلولة دون إنقراض أصناف متنوعة من النباتات و الحيوانات المعرضة للإنقراض.

بالمواءمة للإتفاقيات الدولية المؤيدة لإقامة و إنشاء المحميات الطبيعية قامت جمهورية العراق بإنشاء عدة محميات طبيعية للمحافظة على التنوع الإحيائي .

وإنطلاقاً من ذلك جاءت دراستنا لتلقي الضوء على دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على المحميات الطبيعية من خلال ما تتخذها من إجراءات و قرارات، و بيان التنظيم القانوني و الأهمية الإقتصادية و العلمية لتلك المحميات الطبيعية.

إن هذه الدراسة هي محاولة علمية و أكاديمية جادة لإبراز ما تعترضه هذا الموضوع من نواقص و ثغرات تشريعية و إدارية بخصوص المحميات الطبيعية في العراق و التشريعات المقارنة، و قد وظفنا دراستنا هذه لتشخيص مكامن الضعف و القوة في التنظيم التشريعي و الإداري للمحميات الطبيعية في الدول المقارنة و ذلك تمهيداً لعرض أهم المقترحات الكفيلة بمعالجة الإشكاليات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري - المحميات الطبيعية - التنوع البيولوجي-العراق-قانون

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
VIII	TEŞEKKÜR
IX	شكر وتقدير
X	ÖZ
XI	ABSTRACT
XII	الملخص
XIII	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
6.....	الفصل الاول
6.....	1-1-1 تعريف الضبط الإداري إصطلاحاً
10.....	2-1-1 أغراض وصور ووسائل الضبط الإداري
11.....	1-2-1-1 أغراض الضبط الإداري
13.....	2-2-1-1 صور الضبط الإداري
14.....	3-2-1-1 وسائل الضبط الإداري
18.....	2-1 ماهية المحميات الطبيعية
18.....	1-2-1 مفهوم المحميات الطبيعية
18.....	1-1-2-1 : تعريف و اهمية المحميات الطبيعية
18.....	1-1-1-2-1 : تعريف المحميات الطبيعية
24.....	2-1-2-1 : اهمية المحميات الطبيعية

- 26.....2-2-1 : خصائص و عناصر و انواع المحميات الطبيعية
- 26.....1-2-2-1 : خصائص المحميات الطبيعية
- 35.....2-2-2-1 عناصر المحميات الطبيعية
- 37.....3-2-2-1 : انواع المحميات الطبيعية
- 41.....الفصل الثاني**
- 41.....1-2-1 -الاجهزة المركزية المكلفة بحماية المحميات الطبيعية
- 43.....2-1-1 - رئاسة الجمهورية :
- 43.....2-1-2 - مجلس الوزراء
- 47.....2-1-3 - الوزارات
- 47.....2-1-3-1 - سلطات الوزير الأول في مجال حماية التنوع البيولوجي
- 48.....2-2-1 - الاجهزة غير الاتحادية و غير المركزية المكلفة بحماية المحميات الطبيعية
- 48.....2-2-2 - الاقاليم
- 49.....2-2-2 - المحافظات
- 50.....2-2-3 - هيئات الادارة المحلية (الاقضية و النواحي)
- 52.....الفصل الثالث**
- 52.....3-1-3 - الآليات القانونية الإدارية لحماية المحميات الطبيعية
- 52.....3-1-1 - الآليات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية
- 54.....3-1-1-1 - القرارات الإدارية التنظيمية
- 58.....3-1-2 - القرارات الإدارية الفردية
- 60.....3-1-3 - التنفيذ الجبري
- 63.....3-2-1 - الآليات العلاجية لحماية المحميات الطبيعية

63..... 3 - 2 - 1 - الجزاءات الإدارية المالية

68..... 3 - 2 - 2 - الجزاءات الإدارية غير المالية

74..... الخاتمة

76..... قائمة المصادر

82..... تقرير الاستيلاء

مقدمة

أولاً: مدخل تمهيدي للتعريف بموضوع الدراسة

أدى إزدياد عدد السكان و تغير المناخ و التطور التكنولوجي إلى الإضرار بالبيئة و القضاء على العديد من انواع الكائنات الحية ؛ فقد تلوث الهواء بفعل الابخرة المتصاعدة من المنشآت الصناعية ، واحترق الوقود (كالنפט والفحم والخشب) ، مما أدى الى التأثير على كافة الكائنات الحية، والغطاء النباتي والمحاصيل الزراعية بشكل سلبي كبير.

كما أن المفاعلات والتجارب النووية ، والنفايات ، والمخلفات الصناعية و التطور العمراني والحروب او النزاعات المسلحة تدمير العديد من الغابات ، والبساتين والاراضي الزراعية كانت لها دورها في تلوث الجو والبحار والمحيطات واليابسة ، فضلاً عن قيام البشر بالاستخدام المفرط للمبيدات الزراعية ، التي أدت الى نتائج ضارة بالتنوع الاحيائي.

كل هذا ادى الى انقراض العديد من الكائنات الحية الموجودة على الارض ، فالمعدل الطبيعي لانقراض الكائنات الحية هو من (5-10) انواع كل عشر سنوات ، لكن معدل الانقراض في يومنا هذا يصل من 1000 الى 10000 مرة أكثر من المعدل الطبيعي ، وهذا أعلى معدل للانقراض في تاريخ البشرية. لذلك فأن ايقاف مثل هذا التدهور و حماية المحميات الطبيعية ، هو أمانة و مسؤولية ملقاة على عاتق الجميع.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة و مبررات إختياره

تتجلى أهمية موضوع البحث في حقيقة مفادها أن المحميات الطبيعية هي الوسط الطبيعي النموذجي لوجود الكائنات الحية و صيرورة حياتها، و للمحميات الطبيعية أهميتها الإقتصادية و العلمية وتلعب دوراً جدياً في تحقيق التوازن البيئي و إعتدال المناخ و التنمية المستدامة كما أنها تكتسي أهمية بالغة من خلال تدعيم و تعزيز التنوع البيولوجي و حماية الأصناف الحيوانية و النباتية المهددة بالإنقراض.

و تبرز أهمية البحث أيضاً من خلال بيان مكانم الضعف و الخلل و القصور و النواقص التشريعية و الإدارية الموجودة فيما يخص النظام القانوني للمحميات الطبيعية في العراق.

و تكمن مبررات كتابة البحث حول هذا الموضوع في أهمية الموضوع المذكورة سلفاً، حيث كانت للثغرات الموجودة في المجالين التشريعي و الإداري بشأن المحميات الطبيعية الدور البارز في إختيارنا لموضوع

بحثنا محاولين بذلك إبراز مكامن الضعف و الخلل و النواقص بهذا الخصوص من خلال التحليل و المقارنة و ذلك تمهيداً لبيان المقترحات المناسبة لمعالجة تلك الثغرات و النواقص.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة فيما تأتي:

1- تهدف الدراسة إلى بيان دور الاشخاص الذين يخاطبهم القانون، في وضع حد لهذا التدهور الاحيائي الذي يحصل في الارض، من خلال تسليط الضوء على التشريعات المهمة بحماية المحميات الطبيعية، والكائنات الحية الموجودة على الارض ، وحيث أن موضوع المحميات الطبيعية هو موضوع واسع و غاية في الحداثة، فانه يتطلب دراسات متنوعة و عديدة لتغطيته بوصفه يشمل الكائنات الحية في هذا العالم.

2- كما و تهدف هذه الدراسة إلى بيان الثغرات و النواقص التشريعية في تشريعات الدول محل المقارنة بخصوص حماية المحميات الطبيعية، و من ذلك تلك الثغرات المتعلقة باختصاصات و صلاحيات الهيئات الإدارية في الدولة و المكلفة بإدارة و حماية المحميات الطبيعية و تعارض و ازدواجية إختصاصاتها، بالإضافة إلى بيان الثغرات القانونية المتعلقة بالآليات القانونية التي أقرتها التشريعات للإدارة من أجل حماية المحميات الطبيعية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على تساؤلات كثيرة، و من أهم تلك التساؤلات:

أ- هل أن التشريع العراقي قادر على توفير الغطاء القانوني و الحماية القانونية اللازمة للمحميات الطبيعية؟ و هل حظي هذا الموضوع بالإهتمام الكافي لدى المشرع و الإدارة في العراق؟

ب- هل كان المشرع العراقي موفقاً و دقيقاً في صياغته لأطر التنظيمية القانونية المؤسساتية و الموضوعية في التشريعات المتعلقة بإقامة و إدارة و حماية المحميات الطبيعية؟

ج- هل أن الآليات القانونية الإدارية العراقية على الصعيدين الوقائي و العلاجي ساهمت بشكل فعال في توفير و تفعيل الحماية المقررة للمحميات الطبيعية؟

خامساً: إشكاليات الدراسة

تكمن إشكاليات موضوع البحث في عدة نقاط، نلخصها كالآتي:

1- لا ترقى الآليات و الوسائل القانونية التي تتبعها الإدارة لحماية البيئة إلى درجة الحماية الحقيقية و الفعلية لأصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض.

2- عدم نجاعة و فعالية التشريعات العراقية المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

3- القواعد القانونية المتضمنة للأساليب و الآليات الكفيلة بحماية المحميات الطبيعية مبعثرة في القوانين المتعددة، بحيث لا نجد تنظيم قانوني متكامل للمحميات الطبيعية.

4- عدم شمولية الآليات القانونية الإدارية التي إعتدها المشرع العراقي لحماية مختلف مكونات التنوع الإحيائي.

5- التداخل و التضارب و الإزدواجية في إختصاصات و صلاحيات الجهات المكلفة بحماية المحميات الطبيعية.

6- عدم كفاية الجزاءات الإدارية المالية و غير المالية في وضع حدّ للإنتهاكات و الخروقات المرتكبة بحق المحميات الطبيعية.

سادساً: نطاق الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة على التنظيم القانوني للمحميات الطبيعية من خلال معالجة التنظيم القانوني العضوي و المؤسسي للهيئات و الأجهزة العاملة في هذا المجال و كذلك بيان التنظيم القانوني الوظيفي للآليات المتبعة لحماية المحميات الطبيعية.

سابعاً: فرضية الدراسة

إن توظيف مبادئ و قواعد القانون الإداري في حماية المحميات الطبيعية من شأنه تزويد السلطات الإدارية بالإختصاصات و الصلاحيات اللازمة الكفيلة بالحد من الإضرار بالمحميات الطبيعية و معاقبة مرتكبي المخالفات في هذا الشأن.

ثامناً: منهجية الدراسة

سيكون المنهج المتبع في الدراسة مزيجاً بين المنهج التحليلي و المقارن، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالتنظيم المؤسسي لحماية المحميات الطبيعية و كذلك الآليات القانونية الإدارية الوقائية و العلاجية في هذا المجال، فضلاً عن بين التشريع العراقي و المقارن مثل الجزائر و مصر في كل ما يتعلق

بموضوع البحث، و ذلك بغية معرفة مكامن الضعف و القوة في التشريع العراقي و بيان المقترحات الملائمة لمعالجة الثغرات و النواقص التشريعية و الإدارية الموجودة.

تاسعاً: الدراسات السابقة

من خلال بحثنا في المصادر و المراجع ذات العلاقة بموضوع دراستنا أو القريبة منها وجدنا دراستين أكاديميتين كتبنا في العراق عن موضوع دراستنا :

1- رسالة ماجستير معنونة ب(الحماية الموضوعية و الإجرائية للمحميات الطبيعية- دراسة مقارنة) للباحثة(زهراء حسن مشط) في كلية القانون بجامعة القادسية سنة 2016.

و ما تميزنا عن هذه الدراسة هو أننا تكلمنا في رسالتنا عن الإطار المؤسسي و الهيكلي للمحميات الطبيعية و لم نكتف فقط بالجانب الموضوعي، و لم نتطرق في رسالتنا للجانب الإجرائي لحماية المحميات الطبيعية و ذلك لخروجه عن عنوان رسالتنا.

2- دراسة معنونة ب(آليات إنشاء المحميات الطبيعية و حمايتها) للباحث الدكتور(أنور عمر قادر) و التي كتبت في سنة 2017.

هذه الدراسة ركزت فقط على آليات إنشاء و حماية المحميات الطبيعية و تمت تقسيمها إلى ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول لتعريف المحميات الطبيعية و كرّس المبحث الثاني للآليات الإدارية لإنشاء المحميات الطبيعية، بينما تطرق الباحث في المبحث الثالث و الأخير للآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية.

و ما تميز دراستنا عن الدراسة السابقة هو أننا لم نركز في دراستنا فقط على إنشاء و حماية المحميات الطبيعية، بل ركزنا أيضاً على إدارة و إدامة و تحسين المحميات الطبيعية أيضاً بالإضافة لإنشائها و إدارتها و حمايتها.

هذا من جانب، و من جانب آخر وجدنا أن الدراسة السابقة ركزت فقط على الإطار التنظيمي الموضوعي لإنشاء و حماية المحميات الطبيعية، و لكن دراستنا بالإضافة إلى الإطار التنظيمي الموضوعي، ركزت أيضاً في الإطار المؤسسي و الهيكلي للهيئات المسؤولة و المكلفة بحماية و إدارة المحميات الطبيعية سواء في العراق أو في الدول المقارنة.

عاشراً: خطة الدراسة

من خلال ما تم طرحه من إشكاليات الدراسة و بغية معالجة تلك الإشكاليات، فقد قسمنا دراستنا لثلاثة فصول، حيث تطرقنا في الفصل لمفهوم المحميات الطبيعية، بينما خصصنا الفصل الثانيل للتنظيم المؤسساتي لحماية المحميات الطبيعية، و كرسنا الفصل الثالث لبيان الاليات القانونية الادارية لحماية المحميات الطبيعية. و ختمنا الدراسة بمجموعة من النتائج و الإستنتاجات و عرضنا مجموعة من المقترحات التي قد تصب بإتجاه معالجة الإشكاليات المطروحة في هذه الدراسة بخصوص التنظيم القانوني لحماية المحميات الطبيعية.

الفصل الاول

1-1-1 تعريف الضبط الإداري اصطلاحاً

للضبط الإداري اصطلاحاً معنيان أحدهما عضوي والآخر وظيفي(1). في المعنى العضوي يقصد بالضبط الإداري الهيئات المنوطة بها القيام بالمحافظة على النظام العام(2). أما المعنى الوظيفي فيقصد به مجموع الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه أو إعادة النظام في حالة إضرابه(3).

وقد ثار الجدل بين الفقهاء بخصوص تعريف الضبط الإداري، لانهم هم الذين إضطلعوا بهذه المهمة في ظل صمت المشرع الدستوري والقانوني عن وضع تعريف للضبط الإداري(4)، حيث عرّف ابن خلدون وظيفة المحتسب بأنه (وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الاعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويُعزّر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرقات ومنع الحاملين وأهل السفن من الاكثار في الحمل، والحكم على اهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من أضرارها السابلة)(5).

(1) د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري-نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص12 وما بعدها؛ وأيضاً د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، مبادئ وأحكام القانون الإداري "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1983، ص349.

(2) يطلق الفقه المصري والقوانين المصرية اصطلاح الشرطة على الضبط بهذا المعنى، حيث نصت المادة (184) من دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971 على أن (الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية). أنظر الدساتير العربية، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ط1، 2005، ص660.

(3) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1996، ص75.

(4) د. داود الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، صص61-59.

(5) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، الضبط الإداري البيئي، مقال منشور في مجلة البيئة و المحيط الصادرة عن مخبر البحث في الزراعة والتكنولوجيا الحيوية والتغذية في المناطق الشبه الجافة، العدد الثاني، نوفمبر 2006، ص46.

وقد تعرض الفلاسفة اليونانيون لفكرة الضبط، حيث عرفه (افلاطون) بأنه: (الحياة واللائحة والقانون في أحسن صورهم التي تحافظ على المدينة)(6). بينما يرى (أرسطو) أن فكرة الضبط تأتي في المقام الأول من الأهمية لأنها تعني (سيادة النظام وحسن سياسة المدينة والمحافظة على حياة الشعب) (7).

وعرّف الفقيه الفرنسي (مارسيل فالين) الضبط بأنه: (قيد يقتضيه الصالح العام تفرضه السلطة على النشاط الفردي للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع وحمل الناس على المصالح العامة)(8).

ويعرف الفقيه (موريس هوريو) الضبط بأنه (سيادة النظام والسلام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون) أو هو (تنظيم المدينة اي الدولة)(9).

وقد عرف الفقيه الفرنسي (De Laubadere) الضبط بأنه: (شكل من اشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل ضمان حفظ النظام العام)، بينما يعرفه الفقيه (Jean Rivero) على أنه: (مجموعة تدخلات الإدارة التي ترمي الى ان تفرض على التصرف الحر للأفراد النظام الذي تطالب به الحياة في المجتمع)(10).

ويعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الضبط الإداري بأنه: (حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام)(11).

<<la vie· le reglement et la loi par excellence qui maintiennent la cite>>(6)

انظر بهذا الشأن: د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص ص11-12.

<<la bon order· Le government de la villa· le soutien de la vie du people· le premier et le plus grand des biens>>(7).

انظر: د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص12.

(8) بو سماحة الشيخ وفتاتي فوزي، مصدر سابق، ص48.

(9) د. داود الباز، مصدر سابق، ص62.

(10) د. عادل ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص ص83-84.

(11) أنظر د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 574.

في حين ذهب الدكتور ثروت بدوي الى ان الضبط الإداري يتمثل في (مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيدها بحرياتهم في حدود القانون، بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده...)(12).

اما الدكتور محمود عاطف البنا فإنه يُعرّف الضبط الإداري بأنه (مجموعة إختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف حماية النظام العام)(13).

بينما يعرفه الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري بانه: (مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه)(14).

ومما سبق يتبين لنا بأن بعض الفقهاء قد عرّفوا الضبط الإداري بالمعنى الواسع الشامل، في حين ذهب بعض آخر الى تعريف الضبط الإداري بالمعنى الضيق، فأنصار المفهوم الواسع يرون بأن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والأوامر التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة السياسية، ووفقاً لهذا التعريف يتسع الضبط ليشمل كل وسائل المنع التي تقيد بها الإدارة الأنشطة الخاصة، ومن أنصار هذا المفهوم الواسع الفقيه موريس هوريو (Maurice Hauriou) والفقيه جان ريفيرو (Jean Rivero) والفقيه بينوا (Benoit) والدكتور محمود عاطف البنا(15).

اما أنصار المفهوم الضيق فيرون بان الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع، ويركز هذا المفهوم على الوسائل والإجراءات التي تلجأ اليها السلطة التنفيذية من اجل حماية النظام العام، واساس ذلك ان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدم الاضرار بحقوق وحريات الآخرين من جانب، وعدم مخالفتها للقواعد العامة التي يستقر عليها التنظيم الاجتماعي العام من جانب آخر(16).

(12) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(13) د. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص335.

(14) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص75.

(15) د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص157 وما بعدها.

(16) د. داود الباز، مصدر سابق، ص64.

ومن مؤيدي هذا المسلك الفقيه دي لوبادير (De Laubadere) والفقيه مارسيل فالين (M.Waline) والدكتور سليمان الطماوي والدكتور ثروت بدوي والدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري(17).

ونحن من جانبنا نميل الى المفهوم الضيق للضبط الإداري لأننا نرى بأن الغاية التي تسعى من ورائها سلطات الضبط الإداري هي المحافظة على النظام العام وفي سبيل ذلك تتمتع الإدارة بالوسائل والسلطات وفقاً للقانون وفي ظل مختلف أنواع الرقابة.

ولم يكن القضاء الإداري بعيداً عن التطرق الى مفهوم الضبط الإداري. فالنظرية العامة للضبط الإداري هي نظرية قضائية، صاغ القضاء الإداري كثيراً من أحكامها وضوابطها وحدودها، ولكننا مع ذلك نلاحظ عدم تعرض القضاء لتعريف الضبط الإداري، بل إقتصر القضاء الإداري الفرنسي والمصري في العديد من أحكامهما على بيان أغراض الضبط الإداري دون التطرق الى مفهوم الضبط الإداري ذاته(18).

حيث أصدر قضاء مجلس الدولة الفرنسي عام 1959 حكماً بشأن قضية لوتسيا(19). بيّن من خلاله بان ممارسة سلطة الضبط من هيئة عليا لاتضع عقبة أمام تدخل السلطات المحلية وعلى وجه الخصوص العمدة، وذلك إذا كانت الظروف المحلية تبرر إتخاذ إجراء أكثر تشدداً من الإجراء الذي أتخذ للامة برمتها، وللعمة أو المحافظ أن يستند الى نوعين من الأسباب في ممارسته لإختصاص الضبط، الأول سبب تقليدي يتجسد بوجود تهديد مادي خطير للنظام اي تهديد بإثارة الشغب أو المظاهرات المصحوبة بعنف على أثر مشاهدة الفيلم، والثاني يتعلق بالناحية الاخلاقية في الفيلم(20).

(17) د. احمد حافظ نجم، القانون الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص346 ومابعدها.

(18) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص87.

(19) تتلخص وقائع لوتسيا في أن عمدة نيس بفرنسا أصدر في عام 1954 عدة قرارات بمنع عرض بعض الافلام التي حصلت على تصريح بالعرض من الوزير المختص، وكان المقصود بقرارات العمدة منع عرض هذه الافلام في مدينة نيس بحجة أنها تتعارض مع حسن الآداب، وكان العمدة في إتخاذه لهذه القرارات تحت تأثير بعض جماعات الضغط كالجماعات العائلية وجمعيات المحافظة على التقاليد. وقد طعنت الشركات المنتجة للافلام هذه في قرارات العمدة طارحةً بذلك مشكلة مدى سلطات العمدة والمحافظين حيال الافلام السينمائية الحاصلة على ترخيص بالعرض من الوزير المختص.

راجع بهذا الشأن: د. عادل أبو الخير، مصدر سابق، ص 163 وما بعدها.

(20) د. سعاد شرقاوي، مصدر سابق، ص17-19.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري في حكمين لها أولهما في 26 أبريل 1949 و ثانيهما في 27 ديسمبر 1949 الى ان الإدارة بما لها من وظيفة الضبط الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الاحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن والصحة والمظهر(21).

ويتضح مما تقدم بان الضبط الإداري هو التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على النظام العام في المجتمع، ومن ثم فهو يمثل إحدى المهام الرئيسية التي تسعى لها الدول كافة. وهذا التنظيم يقوم على أساس الوقاية من المخاطر والاضرار التي يمكن ان تلحق بسلامة الدولة والنظام العام في المجتمع. فالدولة في ظل مالها من سلطات تصدر القوانين و القرارات اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة، والتي تكفل عدم الاخلال بهذه القوانين والقرارات وللحيلولة دون وقوع أي مخاطر أو إضطرابات تمس النظام العام، وبالتالي يتضح من معنى الضبط بأنه ذو وظيفة تتصل إتصلاً مباشراً بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على النظام العام والمصالح العليا وحمايتها.

وفقاً لما سبق فإن تعريفنا للضبط الإداري هو كالآتي:

(مجموعة إجراءات وقرارات وقائية، ذات حدود وضوابط، تتخذها السلطة الإدارية للمحافظة على النظام العام في المجتمع).

1-1-2 أغراض وصور ووسائل الضبط الإداري

للضبط الإداري أغراض وغايات تتجسد في المحافظة على عناصر النظام العام المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة(22).

ويتنوع الضبط الإداري بدوره الى الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، ولسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق اهدافها في حفظ النظام العام أن تستخدم وسائل متعددة.

لذلك فإننا سوف نقسم هذا المحور على النحو التالي:

(21) د. داود الباز، مصدر سابق، ص62.

(22) د. رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986، ص 9؛ وأيضاً د.حلمي عبدالجواد الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعات الإدارية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص 49.

1-2-1-1 أغراض الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري الى حماية النظام العام والمحافظة عليه وإعادةه الى نصابه إذا إختل، وتتجسّد مهام الضبط الإداري في توقع صور الاعتداء على النظام العام والعمل على تجنبها والحيلولة دون وقوعها. ويختلف نطاق مفهوم النظام العام باختلاف مدى تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية(23).

ويعرف الفقيه الفرنسي (هوريو) النظام العام بأنه (إنعدام الفوضى والقلق) (24).

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم النظام العام قد اتسع ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة . وأمكن بالتالي إستعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة . وفي هذه الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة . وكذلك حماية المظهر العام لجمال المدن وروائها وحماية والثقافة(25). وفي ذلك لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية أو الموسيقية أو الراقصة أو الغنائية في الملاهي أو المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية والحكم المحلى. غير أن معظم الفقهاء يتفقون على أن النظام العام يهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض رئيسية هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة(26):

أولاً: الأمن العام

يقصد بالأمن العام إطمئنان الإنسان على نفسه وماله وكرامته عن طريق منع وقوع اي إعتداء يمكن أن يلحق به ثمة ضرر، أي يعني المحافظة على سلامة المواطنين وحياتهم وأعراضهم وأموالهم من كل إعتداء يقع أو يحتمل وقوعه(27).

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع وقوع الحوادث التي من شأنها تهديد الأمن العام والتي قد تكون من فعل الإنسان، كالسرقة أو السطو أو القتل وغير ذلك، أو قد تكون من صنع الطبيعة كالزلازل

(23) ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، ط1، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004، ص125 وما بعدها.

(24) "etat de fait oppose ace tauter etat de fait qui est le disorder"

p 323. 1911. 5 ed. HAURIUO (m): preciss de droit adminstratif

(27) د. شاب توما منصور، القانون الإداري-دراسة مقارنة، ج1، ط1، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1976، ص 167.

(28) د. حلمي عبدالجواد الدفوقي، مصدر سابق، ص 49.

(27) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص ص 85-86.

أو الفيضانات أو الحرائق، أو قد تكون من فعل الحيوان كتواجد الحيوانات المفترسة في الشوارع والطرق العامة، أو قد يكون مصدرها الأشياء كإهيار المنازل على المارة(28).

ثانياً: الصحة العامة

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة والحد منها. ومن ذلك المحافظة على صلاحيات مياه الشرب، وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء، وضمان سلامة الاطعمة المعدة للبيع(29).

وقد تجلت أهمية هذا العنصر بسبب الازدحام السكاني وسهولة الاتصال بين الناس وإنتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة، وتزايدت مخاطر التلوث البيئي منذ القرن العشرين بسبب التجارب النووية وإستخدام الاسلحة الفتاكة وبروز ظاهرة الاحتباس الحراري وثقب الأوزون، الامر الذي أدى الى توسع وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة(30)، ومثال ذلك ما قامت به العديد من السلطات الإدارية لدول العالم من إجراءات وقائية ضد إنتشار وباء الالتهاب الرئوي الحاد اللانمطي (الساسرس) الذي ظهر العديد من حالاته في عدد من الدول عام 2003، حيث مُنع السفر الى الدول التي إنتشر فيها هذا المرض حتى يتم السيطرة عليه.

ثالثاً: السكنية العامة

يقصد بالسكنية العامة المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة ووقاية الناس من الضوضاء والازعاج والصخب والمضايقات السمعية، من ذلك مكبرات الصوت وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين ومواكب الافراح التي تعطل المرور ومضايقات الباعة المتجولين والمتسولين في الطرق العامة و الاصوات المرتفعة المنبعثة من المحلات و المنازل نتيجة سوء إستعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك(31).

(28) د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص ص26-29.

(29) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص ص132-133.

(30) ينظر: د. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد(2)، المجلد(27)، سنة 1990، ص 95.

(31) د. محمد عصفور، البوليس والدولة، دون دار نشر، القاهرة، 1971، ص 152.

2-2-1-1 صور الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري الى قسمين هما الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص:

أولاً: الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة في كافة المجالات لحماية النظام العام في المجتمع والمحافظة عليه بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ووقايته من الاخطار والانتهاكات قبل وقوعها أو منع إستمرارها إذا وقعت(32).

ثانياً: الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة لحماية جزء محدد من عناصر النظام العام(33).

ويلاحظ بان الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضاً أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام، ومن ثم فإن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق حدوداً من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده بمكان أو أغراض معينة، إلا أن ذلك لايعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أن الاتجاه التشريعي في بعض الدول يذهب إلى إستبعاد نظام الضبط الإداري العام وإنفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا(34).

ونجد ان الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الاشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه، وذلك على التفصيل الآتي:

(32) طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص27.

(33) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص133 وما بعدها.

(34) رانف محمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، بحث منشور على العنوان الإلكتروني التالي: <www.iraqgreen.net>(11/5/2006)

1) الضبط الإداري الخاص قد يتخصص من حيث هيئاته، ففي فرنسا الضبط الخاص بالرقابة على الافلام السينمائية يعهد به الى لجنة الرقابة(35)، وفي مصر الضبط الصحي الخاص يعهد به الى وزير الصحة ومفتشي الصحة الوقائية(36).

2) الضبط الإداري الخاص قد يتخصص من حيث الاشخاص، مثل الضبط الإداري الخاص بإقامة الاجانب أو بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة وغيرها.

3) الضبط الإداري الخاص قد يتخصص من حيث موضوعه، كالضبط الإداري الخاص بالمنشآت والمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة(37).

4) الضبط الإداري الخاص قد يتخصص من حيث هدفه، كالضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والطرق والبيادين العامة، والضبط الإداري الذي يستهدف المحافظة على أنواع معينة من النباتات أو الطيور والحيوانات البرية، وكذلك الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار(38).

1-1-2-3 وسائل الضبط الإداري

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب لأجل تحقيق غرضها في حماية النظام العام والمحافظة عليه، هذه الوسائل يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولاً: القرارات التنظيمية

تعد القرارات التنظيمية من أبرز وسائل الضبط الإداري، فعن طريقها تضع الإدارة قواعد عامة موضوعية مجردة وغير شخصية تقيد بها بعض أوجه النشاط الفردي حفظاً للنظام العام وحمايته(39).

وتتخذ القرارات التنظيمية عدة صور، ومن أهمها:

(35) مرسوم 18 يناير لسنة 1961.

(36) قانون رقم 137 لسنة 1958 وقانون رقم 127 لسنة 1955، أنظر: عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص121.

(37) بوسماحة الشيخ وفتاتي فوزي، ص57 وما بعدها.

(38) طعيمة الجرف، مصدر سابق، ص ص 28-29.

(39) د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص44 وما بعدها.

1- الإخطار السابق:

ومعناه أن النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور ولكن يستوجب على الأفراد والهيئات الخاصة إعلام هيئات الضبط قبل مزاوله النشاط، حتى تكون الهيئات الإدارية على علم بالنشاط ولكي تتخذ ما تراه لازماً من الإجراءات لحماية النظام العام ولمنع وقوع ما يهدده(40).

2- تنظيم النشاط:

ان للهيئات الإدارية أن تكتفي بوضع نظام محدد لكيفية ممارسة أنشطة معينة، كأن تنظم الإدارة استخدام مكبرات الصوت أو إيقاف السيارات على الارصفة أو مرور سيارات ذات حمولة معينة في طرقات ضيقة(41).

3- اشتراط الحصول على إذن سابق:

قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، ويعد إخضاع ممارسة النشاط والحرية للأذن السابق إجراءً صارماً نسبياً وتقييداً للحريات، ولذا فان هذا الإجراء لايمكن للإدارة أن تشترطه إلا بناءً على نص الدستور أو القانون(42).

4- الحظر:

يقصد بالحظر المنع الكامل لممارسة نشاط معين من جانب سلطة الضبط الإداري، والاصل ان الحظر الشامل المطلق للحرية غير مشروع لان في ذلك إلغاء للحرية الفردية، أما إذا كان حظراً جزئياً ومؤقتاً ولايصل الى حد إلغاء الحرية العامة فإنه يكون مشروعاً. وللقضاء ان يجيز إستثناء الحظر الشامل للنشاط عندما يشكل ممارسة النشاط إخلالاً بالنظام العام كمنع إنشاء مساكن للبعاء أو للعب الميسر(43).

(40) د. حلمي عبدالجواد الدقوقي، المصدر السابق، ص83.

(41) د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص341؛ وأيضاً: د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص228 وما بعدها.

(42) Vedel Georges: Droit administratif، Paris، presses universitaires de france، 1980، p 1012.

(43) عدنان قادر عارف زنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة السليمانية، 2006، صص82-84.

ثانياً: قرارات الضبط الفردية

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري الى إصدار قرارات فردية لتطبق على فرد أو افراد معينين بذواتهم. وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن اعمال أخرى، مثال ذلك الامر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط(44).

والاصل أنه يجب أن تستند هذه القرارات الفردية الى القوانين أوالقرارات التنظيمية فتكون تنفيذاً لها، إلا أنه إستثناءً من ذلك قد تصدر قرارات إدارية فردية دون أن تكون مستندة الى القوانين والقرارات التنظيمية بشرط أن يكون القرار الفردي قد إستدعاه موقف واقعي خاص يفرض إتخاذ قرار خاص وألا يكون المشرع قد إستبعد إمكانية إتخاذ قرار فردي مستقل وأن يكون القرار الفردي داخلاً في نطاق الضبط العام اي محققاً لأحد أغراضه وهي الأمن والصحة والسكينة(45).

وترتيباً على ذلك فان قضاء مجلس الدولة الفرنسي لا يتمسك بمبدأ ضرورة وجود تنظيم سابق في مادة الضبط، لانه يسلم بإمكانية إتخاذ سلطة الضبط قرارات الضبط الفردية في غياب وجود قاعدة تنظيمية عامة، غير أن ذلك مشروط كما أسلفنا بضرورات حفظ النظام العام وعدم وجود نص قانوني معارض(46).

ثالثاً: الجزاءات الإدارية الضبطية الوقائية

يقصد بالجزاء الإداري الضبطي الوقائي التدبير الذي تتخذه الهيئات الإدارية والذي يمس الصالح المادي أو الادبي للفرد بغية حماية النظام العام. وقد يكون الجزاء الإداري الضبطي الوقائي مالياً كالمصادرة، أو يكون مقيداً للحرية كالاعتقال وإبعاد الاجنبي، وقد يكون مهنياً كسحب الترخيص(47).

ووصف الجزاءات بأنها ادارية وقائية لايعني أن الإدارة تتخذها دون سند من نصوص القانون فالغالب أن هذه الجزاءات تنقرر بنصوص قانونية صريحة ولكن الإدارة تستقل بتوقيعها، وأنها لاتصدر عن السلطة القضائية.

(44) د. خالد خليل ظاهر، القانون الإداري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997، ص84.

(45) p 85، 1937، Dijon·Fenet (m): Le reglement prealable a la decision individuelle

(46) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، دراسة مقارنة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص398؛ وأيضاً: د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري- المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة- الضبط الإداري- القضاء الإداري، المكتبة الحديثة للطبع والنشر، بيروت، بدون سنة طبع أو نشر، ص137؛ وكذلك د. عبدالله طلبة، مبادئ القانون الإداري، ج2، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1992، ص194.

(47) د. محمود عاطف البناء، مصدر سابق، صص395-398.

ولذا فان هذه الجزاءات الإدارية الضبطية تخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية(48).

رابعاً: التنفيذ الجبري

تعد وسيلة التنفيذ من أشد وسائل الضبط الإداري وأكثرها صرامةً، وبالتالي فهي أكثرها تهديداً وتقييداً لحريات الأفراد، ففي هذه الوسيلة تستخدم هيئة الضبط الإداري القوة الجبرية من أجل إرغام الأفراد على الامتثال لقرارات الضبط حماية للنظام العام.

ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ويشترط في اللجوء الى التنفيذ الجبري أن يبيح القانون أو الأنظمة استعمال هذا الحق، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين والأنظمة ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على إحترام القوانين والأنظمة غير التنفيذ الجبري، وأن يتم اللجوء الى هذا الأسلوب في حالة الضرورة(49).

ويعد التنفيذ الجبري إجراءً إستثنائياً من الاصل العام الذي يقتضي أن تلجأ الإدارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها وإجراء التنفيذ في حدود ما يحكم به القضاء، وهذه هي القاعدة التي يعتمدها مجلس الدولة الفرنسي وتؤيدها أحكام محكمة النزاع في فرنسا(50). وقد أعلن القضاء الإداري المصري هذا المبدأ في العديد من أحكامه، منها حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 24 نوفمبر سنة 1962 وفيه تقرر ((ان التنفيذ المباشر ليس الاصل في معاملة الإدارة للأفراد وإنما الاصل أن تلجأ الإدارة-شأنها في ذلك شأن الأفراد- الى القضاء لإستيفاء حقوقها)) (51).

(48) ومن تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية وقف سريان ترخيص قيادة السيارة في حالة ارتكاب فعل مخالف لقواعد المرور، ومصادرة الاطعمة الفاسدة التي تهدد الصحة العامة بالخطر. أنظر بهذا الشأن: د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص81.

(49) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص574 وما بعدها؛ أيضاً: د. شاب توما منصور، مصدر سابق، ص174.

(50) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، مصدر سابق، ص398 وما بعدها.

(51) مشار إليه لدى د. قذري عبدالفتاح الشهاوي، السلطة الشريطية ومناطق شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص520 وما بعدها.

2-1 ماهية المحميات الطبيعية

1-2-1 مفهوم المحميات الطبيعية

ان مفهوم المحميات الطبيعية بصيغته القانونية الحالية حديث نسبياً على الرغم من انها معروفة منذ القدم ، لكن بمفاهيم ومسميات اخرى ، وبمفهومها الحالي برزت الى الوجود عام 1970 من خلال برنامج الانسان والمحيط الحيوي (MAP) وكذلك في أول مؤتمر عن البيئة البشرية للأمم المتحدة المنعقد في استكهولم سنة 1972 حينما اقر المؤتمر على توصية تنص بضرورة إنشاء شبكة عالمية من المحميات الطبيعية . و عليه فمن خلال هذا المبحث سنتناول تعريف المحميات الطبيعية وأنواعها وأهميتها ومتطلبات إنشائها تبعاً تمهيداً للخوض في الآليات الإدارية والقانونية لإنشاء المحميات الطبيعية و حمايتها (52).

1-1-2-1 : تعريف و اهمية المحميات الطبيعية

سنقسم هذا المحور الي نقطتين، و ذلك كالآتي :

1-1-1-2-1 : تعريف المحميات الطبيعية

يمكن تعريف المحميات الطبيعية من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية، و ذلك كما يأتي:

أولاً : التعريف اللغوي للمحميات الطبيعية

المَحْمِيَّة: دولة أو مدينة خاضعة لسلطة دولة أخرى ومراقبتها، وبنوع خاص في مجالي العلاقات الخارجية والأمن كانت عدن محميّة بريطانية.

مَحْمِيَّة: منطقة محظورة لحماية الحياة البرية أو المصادر الطبيعية وحماية الحيوانات من الإزعاج والمضايقات تنتشر في مصر الآن المحميّات الطبيعيّة.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للمحميات الطبيعية:

1- التعريف التشريعي للمحميات الطبيعية :

اعتمدت معظم دول العالم تعريف "الاتحاد الدولي لصون الطبيعة" في تعريفها للمحمية الطبيعية مع الاختلاف في الصياغة فقط، ندرج منها:

أ- تعريف المشرع المصري:

أورد المشرع المصري تعريفه للمحميات الطبيعية بموجب (القانون رقم 02 لسنة 1983 المعدل) والذي جاء فيه: «يقصد بالمحمية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماك أو ظواهر ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديددها قرا من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة لمجلس الوزراء» (53).

ب- تعريف المشرع الجزائري

كما أورد المشرع الجزائري تعريفاً للمجالات المحمية بنص المادة 02 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 أنه: «تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية (54).

ج- تعريف المشرع العراقي :

كما أورد المشرع العراقي تعريف المحميات الطبيعية بموجب نظام المحميات الطبيعية النافذ (رقم 2 لسنة 2014): «مساحة من الأرض أو من المياه (الساحلية أو الداخلية) تحتوي على كائنات حية نباتية أو

53. المادة الأولى من قانون المحميات الطبيعية رقم (102) لسنة 1983. نقلا عن : أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص08
54. القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.

حيوانية، أو ميزات طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، توضع تحت الحماية القانونية لحماية ثروتها البيئية ولاستدامتها(55).

كما عرفت المادة 10 من نفس القانون بأنها "مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية وحمايتها أو تجديدها وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم القانوني.

يلاحظ أن كل من المشرع العراقي والمشرع المصري بين مساحة الأرض والمياه في المحمية نفسها بينما جاء تعريف المشرع الجزائري حذرا مركزا فيه على تواجد المجالات المحمية انطلاقا من أصغر وحدة إقليمية في الجزائر وهي البلدية ومركزا فيه على تواجدها في الأملاك العمومية البحرية وكذا "الأنظمة البيئية" وهو مصطلح عام، حاول من خلاله الجمع بين الأرض والمياه، ثم أضاف مصطلح الأنظمة البحرية والساحلية و/أو البحرية، محاولا من خلال هذه الصياغة وضع شمولية في التعريف، وتأكيدا على أهمية هذه المحميات المائية، محاولا أن ينسجم التعريف مع الطبيعة الجغرافية والجيولوجية لهذه المحميات في الجزائر.

2- التعريف الفقهي للمحميات الطبيعية

يرى البعض بأن المحميات الطبيعية هي (مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة من وقد أقيمت المحميات الطبيعية في كثير من دول العالم منذ عشرات السنين) (56).

و يعرفها البعض الآخر بأنها: " أي مساحة من الارض او المياه ذات ابعاد جغرافية معددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق انظمة بيئية معينة قد يكون بعضها معرضا للتهديد أو التدهور أو الانقراض و نظراً لقيمة هذه الانظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية او الجمالية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها وأستدامتها (57).

55. المادة 1/1 من نظام المحميات الطبيعية رقم (1) لسنة 1124 المنشور في الوقائع العراقية في العدد (4124) بتاريخ 2014/03/03 نقلا عن :

أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص07

56. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعة، سنة 1995، ص (106)

57. وفق التفاصيل الواردة في كتاب هيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم 2635 في 13/10/2011

و تعرف المحميات الطبيعية بأنها مناطق محددة الأبعاد الجغرافية تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة بهدف حماية محتواها من حيوانات وطيور ونباتات وكافة أشكال الحياة فيها وذلك من تعديت الإنسان أو التغيرات البيئية الضارة . مفهوم حماية البيئة : ولقد زاد عدد المناطق المحمية على المستوى العالمي زيادة كبيرة من نحو 1478 منطقة في عام 1970 إلى ما يقرب من 10000 منطقة حالياً وتغطي هذه المحميات ما يقرب من 6 % من مساحة الأرض . أما المحميات الطبيعية النباتية فهي نفس المحميات الطبيعية العامة ولكنها متخصصة في حماية الأنواع والأصناف النباتية من أشجار ونباتات باختلاف أنواعها وأحجامها (58).

تغيرت الظروف المناخية على سطح الأرض من حيث الحرارة و البرودة و الأمطار ، ما أدى الى افتقار بعض الكائنات الحية الى الظروف المناسبة للحياة إضافة الى تعدي الانسان على البيئة الطبيعية للحيوانات و النباتات عن طريق الصيد الجائر والتخلص من الغابات و قطع الاشجار لذا كان لا بد من وجود قوانين تحمي الطبيعة و تحقق التوازن البيئي خاصة بالنسبة للكائنات المهددة بالانقراض في مناطق محددة تتم حمايتها بشكل يحافظ على التنوع الأحيائي و البيولوجي و كان الحل الأمثل لذلك هو إنشاء المحميات الطبيعية ، و هي مساحة محددة قد تكون مائية او برية يتم انشاؤها من اجل حماية الأنواع المهددة بالانقراض و للحفاظ على البيئة . وقامت صحيفة (المدي) بجولة للتعرف على أهم المحميات الطبيعية الوطنية في العراق . كيف يتم اختيار المحمية والإعلان عنها ؟ في هذا الشأن ، توضح السيدة (نهلة محمد رضا) ⁵⁹، رئيس مهندسين زراعيين أقدم والمديرة السابقة لمشروع إنشاء محميات طبيعية في العراق ، قائلة : المحميات الطبيعية هي مساحة من الأرض أو المياه ذات تنوع بايولوجي مهم أو نادر أو مهدد بالانقراض وذات أهمية اقتصادية تفرض عليها الحماية الوطنية بقرار من الدولة ويمنع ممارسة النشاطات التي تضر بمحتوياتها حفاظاً عليها من الاندثار.

(60)

إن عدد المحميات الطبيعية يعتمد على المواقع الطبيعية التي تعلن من قبل اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية برئاسة وزارة البيئة ، وعضوية الجهات ذات العلاقة ويرفع قرار اللجنة الوطنية إلى مجلس حماية البيئة برئاسة السيد الوزير وعضوية الجهات ذات العلاقة وبعد مصادقة المجلس ترفع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للموافقة ، وهذا السياق متبع حسب ما ورد بنظام المحميات الطبيعية رقم 2 لسنة ٢٠١٤ . لذا فإن الجهات البحثية أو أي جهة مختصة تقدم طلبها بأي موقع طبيعي تراه مناسباً إلى اللجنة الوطنية للموافقة

58. البحث الفانز بالمركز الأول في مسابقة البحوث العلمية بجامعة الباحة - إشراف د. طارق قابيل

تاريخ الزيارة 2021/10/30. 12:25 . <https://almadapaper.net/view.php?cat=230969> . 59

(60) د. داود الباز، مصدر سابق، ص53.

ليأخذ مجراه بالمصادقة والإعلان كحمية . وأكدت : لدينا مواقع تسمى مناطق تنوع إحيائي رئيسة ، وعددها في العراق ٨٢ موقعاً وهذه المناطق بأصناف أما مناطق طيور مهمة أو مناطق نباتات مهمة ، مشيرة إلى أنه حتى الآن ، لدينا مواقع حصلت على موافقة اللجنة الوطنية للمواقع المحمية ومجلس حماية البيئة كجهد للوزارة وبحدود تتجاوز 15 موقعاً وأغلبها بانتظار مصادقة الجهات العليا لإعلانها محميات وطنية. (61)

أما بالنسبة للنشاطات التي نفذت من قبل القسم المختص في الدائرة لمشروع شبكة المحميات وبعد جهد متواصل بدءاً منذ عام ٢٠٠٤ بتدريب العاملين داخل وخارج العراق في مجال النظم الطبيعية مع المنظمات الوطنية والدولية كمسوحات لأنواع الطيور واللبائن والزواحف والبرمائيات وأنواع النباتات البرية والتعرف على أنواع البيئات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية وكانت حصيلة هذه السنوات ، إصدار تقرير مناطق التنوع الإحيائي الرئيسية في العراق باللغة الإنكليزية بالتعاون مع منظمة طبيعة العراق إضافة إلى إصدارات أخرى منها دليل الطيور العراقية والذي اعتبر كمرجع للباحثين والمهتمين علماً أن هذه الأعمال بإشراف خبراء دوليين ، لذا فإن طلب إنشاء المشروع أصبح ضرورة لإكمال مسيرة الحفاظ على التنوع البيولوجي في العراق والذي تم التحضير له بدءاً من عام ٢٠١١ و ٢٠١٢ حيث عقدت عدد من الاجتماعات مع الجهات الممولة للمشروع والممول من مرفق البيئة العالمي تم المباشرة بالتنفيذ عام ٢٠١٨ (62).

ويرى الخبير الإقتصادي (ضرغام محمد علي) (63). إن "المحميات الطبيعية تعد تجمعات بيولوجية فريدة تخصص غالباً لإكثار الحيوانات النادرة والمعرضة للانقراض أو لإعطاء صورة بيئية مصغرة عن منطقة طبيعية وهي تعتبر نقطة إستقطاب للسائحين". وقال محمد علي إن "العراق فقد خلال العقود الأربعة الماضية العشرات من هذه المحميات الطبيعية بسبب الحروب والإهمال والتخريب المتعمد، وعلى رأس المحميات التي تم تخریبها الأهوار في جنوب العراق، كتكوين مائي فريد موجود في العراق فقط وكان يستقطب مئات الآلاف من السائحين، ويضم كائنات فريدة ضمن الرتب المختلفة في المملكة الحيوانية والنباتية والتي تم تصنيف الكثير منها كمنقرضات، وهو ما يعتبر خسارة إقتصادية وبيولوجية كبيرة للعراق". وأوضح أن "بقية المحميات تعاني من الإهمال بشكل متباين حيث تحظى بعضها برعاية مستمرة خصوصاً في شمال العراق وبعض المحافظات الوسطى والجنوبية، ولكن من الضروري طرح بعضها للاستثمار بهدف تطويرها

(61) د. داود الباز، مصدر سابق، ص 82.

(62) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص 77.

واستغلالها سياحياً بشروط بيئية محكمة للحفاظ على مخلوقاتها النادرة". وانتقد علي الصيد المستمر للصقور البرية العراقية المسماة بالطير الحر والذي يشهد تناقصاً خطيراً باعداده بسبب إنعدام الحماية له وإرتفاع ثمنه في دول الخليج العربي. وأشار إلى إن "تأهيل المحميات الطبيعية في العراق، وعرضها للإستثمار سيدعم الإقتصاد الوطني، كونها تعتبر على المستوى العالمي(64)، ثروات وطنية تستقطب ملايين السائحين وتدر عملات أجنبية من جهة، كونها جانب تراثي مرتبط بالعراق يمكن ان ترتبط به صناعة التذكارات السياحية كما في النسر الامريكي(65)".

وعن دور المحميات الطبيعية في تنمية الإقتصاد العراقي يرى المهندس علاء كامل علوان، إن "المحميات الطبيعية، هي مناطق طبيعية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية والشرعية للمحافظة على تنوعها الإحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة. وقال أن "عدد المحميات في العالم بلغ حتى عام 1990 (6930) تغطي ما يقارب 5% من مساحة الأرض، ووصل اهتمام الدول بالمحميات إلى درجة تخصيص يوم وطني لها وثبتت بعض الدول في دساتيرها إشارة إلى ضرورة الاهتمام بها ووضع برامج لحماية الثروة النهريّة والبيئية والحياة الفطرية وتطوير المحميات الموجودة واستحداث جديدة". وأضاف إن "الاهتمام في بعض الدول وصل إلى تأسيس مجلس أو هيئة عليا خاصة بالمحميات الطبيعية، فيما تعاني المحميات الطبيعية في العراق من الإهمال في عهد النظام السابق ومن حالات النهب والسلب بعد سقوطه، وبسبب تلوث البيئة في العراق وحرب الخليج الثانية انقرضت الكثير من الأحياء النباتية والحيوانية وعلى الرغم من أن حالة إنقراض الحيوانات هي حالة طبيعة إلا أنها حدثت بسرعة كبيرة جداً مقارنة مع الحالة الطبيعية الاعتيادية".

وطبقاً لمدير متحف التاريخ الطبيعي في العراق الدكتور (حسين العلي)⁶⁶، فإن عدد النباتات في العراق تقدر بـ 2937 نوعاً من النباتات، منها ثلاثة أنواع مهددة بالانقراض، و 81 نوعاً من الثدييات، تسعة أنواع منها مهددة بالانقراض، و 145 نوعاً من الطيور، منها 17 نوعاً نادراً مهددة بالانقراض، ولقد كانت المحميات الطبيعية في العراق أكثر من 20 محمية قلت حالياً كثيراً والجهود حثيثة لزيادتها. (67)

(64) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص 133 وما بعدها.

(65) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص 44.

(66) المصدر الإلكتروني نفسه .

(67) د. داود الباز، مصدر سابق، ص 69.

ومن فوائد إنشاء المحميات الطبيعية والإهتمام بها من وجهة نظر المهندس علوان فإنها توفر مردوداً مالياً للدولة ناتجاً من السياحة البيئية حيث تستقطب أكبر عدد من السياح الأجانب لتنوعها الإحيائي وجمال بيئتها، وتعتبر مخزوناً استراتيجياً للدولة حيث يتم المحافظة فيها على الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض وعلى التوازن البيئي الطبيعي، كما تعتبر مختبراً طبيعياً لطلاب الدراسات والبحوث، وتساعد المحميات الطبيعية على منع مخاطر التصحر للتربة، وتعزز التنمية المستدامة للأجيال المقبلة، وتوفر فرص عمل ووظائف لعدد ليس بقليل من الناس، وتساعد على نشر التوعية البيئية(68).

2-1-2-1 : أهمية المحميات الطبيعية

إن الغرض من إنشاء المحميات الطبيعية هو جني فوائدها المتعددة بكونها حافظة البيئية ودعماء حياة الانسان ورفاهيته ولها أهمية بالغة في ميادين اخرى ونحاول هنا ان نجمل هذه الاهمية من النواحي الآتية(69) :

أولاً: من الناحية البيئية :

يتجلى الاهتمام العالمي بالمحميات الطبيعية نظراً لأهميتها من الناحية البيئية من خلال المحافظة على النظم البيئية لما لها من تأثير على بقاء الانسان في مأمّن ولتطور حياته وحياة الاجيال القادمة 17 ، كذلك من خلال المحافظة على التنوع الحيوي والجيني للاستمرار في التكاثر الحيواني والنباتي في سبيل المحافظة على هذا التنوع لتحقيق التوازن الطبيعي في بيئتنا الطبيعية والحد من النقص والانقراض للحياة البرية وحماية الانواع النادرة والمهددة بالانقراض بالتالي المحافظة على التنوع الحيوية ، وكذلك فهي وسيلة للحد من التصحر ، الذي اصبح من المشكلات المستعصية ويهدد اكثر من ثلث سطح الكرة الأرضية(70).

ثانياً: من الناحية الاقتصادية :

ان البيئة الطبيعية بحسب النظرة الاقتصادية عبارة عن مجموعة من المصادر والموارد التي توفر أسباب الحياة للإنسان ، فهو يحصل من خلالها على مقومات حياته ، وتتعدد القيم الاقتصادية للمحميات الطبيعية من خلال العوائد المباشرة وغير المباشرة المتأتية منها من الاستثمار السياحي ومن خلال رياضة تسلق الجبال وتشغيل العمالة في النشاطات السياحية وجلب السياح الاجانب الى البلد لان المحميات الطبيعية دعماء قوية

(68) د. ماهر صالح علوي الجبوري، مصدر سابق، ص79.

(69) د. انور عمر قادر :المصدر السابق، ص16

(70) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص67.

لوجود السياحة في أي بلد ويمكن طريقها تنشيط الاسواق المحلية بكافة اشكالها ، ففي كينيا لوحدها فان ثمانين في المائة من سياحها يرومون المحميات الطبيعية والمناطق التي تكون غنية بالحياة البرية(71).

و فضلا عن ذلك يمكن من خلال الحياة البرية في المحمية تحسين سلالات الحيوانات والنباتات الداجنة والمحلية عن طريق التهجين والتضريب والتي تؤدي الى زيادة دخل المواطنين وبالتالي الدخل القومي . وعن طريق المحميات الطبيعية يمكن ايجاد سبيل العيش للسكان المستوطنين بالقرب منها من خلال العمل في المحمية أو في النشاطات السياحية أو في الاستغلال المعقول لموارد المحمية فعلى سبيل المثال فان 1.2 مليار فرد في العالم يعتمدون في عيشتهم على الغابات الطبيعية لوحدها(72).

ثالثاً: من الناحية الاجتماعية :

تؤمن المحميات الطبيعية فرص العمل للسكان في المنطقة لذلك تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية ، فضلاً عن الزيارات المستمرة للسياح والآخرين الى المنطقة تؤدي الى نقل المجتمعات المنعزلة الى المجتمعات مع تغير سلوك الافراد تجاه بيئتهم المنفتحة كما ان للمحميات بعد اجتماعي ، فمشاركة المجتمع في ادارة المحميات الطبيعية وحمايتها وكسب الرزق من عملهم فيها ستكون نقطة تحول لتغيير سلوكهم تجاه البيئة من السلوك السلبي الموروث الى السلوك الايجابي تجاه بيئته الطبيعية . كما ان المحميات الطبيعية وبالاحص النباتية هي بمثابة المصفي للجو من الملوثات والغازات الضارة بالتالي تأمين بيئة نظيفة للانسان وهي قيمة من قيم حقوق الانسان (73) .

رابعاً: من الناحية التراثية :

عن طريق المحميات الطبيعية يمكن الاحتفاظ بالتراث الشعبي والقومي سواء بالاحتفاظ بالاثار في البلد او الاحتفاظ بالحيوانات والنباتات الاصلية فيه ، حيث يعتبر البعض منها لدى بعض الشعوب محل فخر واعتزاز لهم ويعيد لهم امجاد اجدادهم وحتى ان اسماء قسم من المواطنين مستمدة من اسماء الحياة البرية كما هو الحال مع اقليم كوردستان من الاسماء المترجمة الى الكوردية كالنمر والاسد والغزال ، فضلاً عن ان بعض عناصر

(71) . د. حلمي عبدالجواد الدقوقي، مصدر سابق، ص 49.

(72) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص 44.

(73) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص 66.

المحميات الطبيعية مثل الحيوانات أو الطيور أو النباتات قد تكون هدية ثمينة تقدمها الحكومات للدول الصديقة لتوطيد العلاقات الودية بينهما .

خامساً: من الناحية الأكاديمية :

تعد المحميات الطبيعية ميداناً علمياً للباحثين وطلاب العلم في شتى الميادين كاجراء البحوث والتجارب على تحسين السلالات الداجنة والاليفة من خلال تهجينها بالبرية(74) .

سادساً: من الناحية الدفاعية :

من خلال تسجيل المحميات في الاتحادات والمنظمات الدولية المعنية فإنه يوفر الدعم والتعاون الدولي للبلد لحماية المنطقة من التهديدات الخارجية ومن العمليات العسكرية وابعاد المعارك عنها(75).

2-2-1 : خصائص و عناصر و انواع المحميات الطبيعية

1-2-2-1 : خصائص المحميات الطبيعية(76).

أولاً: تكوين المحميات الطبيعية والثقافية

1. المحميات طبيعية

في عام 1956 ، في المؤتمر الوطني الأول لنواب الشعب ، اقترح علماء النبات الصينيون إنشاء محميات طبيعية من منظور البحث العلمي وحماية الحيوانات والنباتات. في نفس المنطقة ، فإن أول محمية طبيعية في الصين Dinghu Meun tain Nature Dinghu Mountain Nature Reserve هي أول طبيعة طبيعية(77). والحيوانات البرية والنباتات والآثار الطبيعية المهددة بالانقراض ببعض المعنى الخاص ازدادت كمية وحجم ووظيفة المحميات الطبيعية في الصين. لعبت المحميات الطبيعية دوراً مهماً في حماية الموارد الاستراتيجية الوطنية مع ضمان الأمن البيئي الوطني وتعزيز الانسجام بين البشر والطبيعة. تضمن المحميات الطبيعية أيضاً التنمية المستدامة للمجتمع والاقتصاد. بير كومجانج واحد. كانت محميات Aa

(74) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص98.

(75) د. داود الباز، مصدر سابق، ص42.

76 . <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2577444119300243>

تاريخ الزيارة 2021/10/30 . 1:07

(77) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص48.

19 190s tمحمية طبيعية في الصين وتملاً الفجوة في تطوير العلوم الطبيعية. في 12 م. مناطق هيروريك ذات المناظر الخلابة LOrigin 12نشأت المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية في الصين من الجبال والأنهار الشهيرة القديمة ، وضواحي الترفيه وثقافة ثمانية مشاهد عظيمة. منذ آلاف السنين من التطوير ، دمجت المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية جمال الطبيعة والثقافة وتجسد التراث الطبيعي والثقافي الأكثر قيمة في الصين والعالم(78).

2. مناطق نهاية المناظر الطبيعية الخلابة.

أ. الأصل:

نشأت المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية في الصين من الجبال والأنهار الشهيرة القديمة ، وضواحي الترفيه وثقافة ثمانية مناظر عظيمة. منذ آلاف السنين من التطوير ، دمجت المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية جمال الطبيعة والثقافة وتجسد التراث الطبيعي والثقافي الأكثر قيمة في الصين والعالم(79).

ب. التطوير :

التنمية وفقاً للبحث ، نشأت المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية الصينية في سلاطات شيا وشانج وتشو ، وتشكلت في أسرة تشين داينستي وأسرّة هان. بعد التطور في الفترة من أسرة وي إلى أسرة تشينغ ، تمتعت المناطق ذات المناظر الخلابة الفريدة في الصين بسمعة طيبة في العالم. في عام 1979 ، تم إعداد الخطة الشاملة لمنطقة جبل Huangshan ذات المناظر الطبيعية الخلابة ثم تم إجراء مسح للموارد الطبيعية التمثيلية الوطنية. في عام 1982 ، وافق مجلس الدولة وأعلن عن الدفعة الأولى المكونة من 44 منطقة ذات مناظر طبيعية وتاريخية على المستوى الوطني ، وتم وضع اللوائح الخاصة بالمناظر الطبيعية والتاريخية رسمياً ، ثم أصبحت موارد المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية دوراً مهماً في حماية موارد التراث الوطني ، وإنشاء صور نموذجية للدولة والمنطقة ، وتعزيز الحضارة البيئية وتطوير الثقافة ، وتعزيز التنمية الشاملة للطبيعة والمجتمع والعلوم والتكنولوجيا والاقتصاد.

(78) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص32.

(79) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص114.

ج. حماية الثوابت الثقافية

1. نشأ في القرن الماضي في السنة الرابعة والثلاثين للإمبراطور غوانغ شو من أسرة تشينغ (1908) ، صدر قانون الحكم الذاتي المحلي للمدن والبلدات. اعتبر القسم الثالث من الفصل الأول "حماية المواقع التاريخية" و "سبب إغاثة الفقر على أنها" مؤسسة خيرية للمدينة والمدينة "، والتي تم إدراجها على أنها" الأحداث المستقلة للمدينة والمدينة ". هذا هو أقدم قانون يتعلق بحماية التحف والمواقع التاريخية في تاريخ الصين(80).

2- التطور السريع بعد تمويل جمهورية الصين الشعبية في 6 يوليو 1950 ، أصدر مجلس الإدارة الحكومية للحكومة الشعبية المركزية تعليمات بشأن حماية الآثار الثقافية. في فبراير 1958 ، قامت إدارة إدارة الآثار الثقافية بوزارة الثقافة بتجميع القائمة الأولى للمواقع التاريخية والثقافية المحمية لجميع المقاطعات. مناطق الحكم الذاتي والبلديات التابعة مباشرة للحكومة المركزية ، والتي أعلنت عن حماية 5572 محمية تاريخية والمواقع الثقافية وأرسى الأساس لتأسيس نظام المواقع التاريخية والثقافية في 4 مارس 1961 ، أصدر مجلس الدولة اللوائح المؤقتة بشأن حماية وإدارة الآثار الثقافية وتعليمات مجلس الدولة بشأن زيادة تعزيز حماية وإدارة الآثار الثقافية. في الوقت نفسه ، أبلغ مجلس الدولة عن الدفعة الأولى المكونة من 180 موقعًا تاريخيًا وثقافيًا رئيسيًا محمية على المستوى الوطني وأنشأ نظام مواقع تاريخية وثقافية. بحلول عام 2013 ، أعلن مجلس الدولة عن حماية ما مجموعه 4295 موقعًا تاريخيًا وثقافيًا رئيسيًا على المستوى الوطني على 7 دفعات. في عام 1963 ، تم إصدار الإجراءات المؤقتة لحماية وإدارة المواقع التاريخية والثقافية ، واللوائح المؤقتة لتجديد آثار الثورة ، والآثار التاريخية ومعابد الكهوف القديمة ، ثم النظام القانوني لحماية المواقع التاريخية والثقافية. تم إنشاء الآثار الثقافية للصين في البداية(81).

3- إنشاء نظام المدينة التاريخية والثقافية الوطنية الشهيرة في عام 1981 ، وبناءً على اقتراح هو رينزي ، وتشنغ شياكسي ، وشانشيوان ، أعدت اللجنة الوطنية للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني تقريرًا خاصًا يدعو إلى الإعلان عن بعض المدن التاريخية ذات الآثار الثقافية الغنية. والمواقع التاريخية في أسرع وقت ممكن. في 28 ديسمبر 1981 ، قدمت لجنة بناء عاصمة الولاية وإدارة الدولة للتراث الثقافي وإدارة الدولة للبناء الحضري التقرير إلى مجلس الدولة. في فبراير عام 1982 ، وافق مجلس الدولة على طلب

(80) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص114.

(81) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص98.

حماية المدن التاريخية والثقافية الوطنية الشهيرة وأعلن عن 24 مدينة تاريخية وثقافية شهيرة على الصعيد الوطني. في نوفمبر 1982 ، وافقت اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني على قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن حماية الآثار الثقافية الذي ينص على حماية المدن ذات القيمة التاريخية الكبيرة والأهمية الثورية ذات الآثار الثقافية الوفيرة وتعريفها بأنها المدينة التاريخية والتاريخية الشهيرة (82). المدن الثقافية بعد إدارة الدولة للثقافة ووزارة التنمية الحضرية والريفية وحماية البيئة التي تقدم تقاريرها إلى مجلس الدولة. تم تحديد المفهوم القانوني للمدينة التاريخية والثقافية الشهيرة بشكل واضح ، وهو ما يتماشى تمامًا مع الظروف الوطنية للصين وله أهمية واقعية وتاريخية لحماية ونشر التراث التاريخي والثقافي للصين.

ثانياً: تنمية المحميات الطبيعية والثقافية .

1- المحميات الطبيعية

بعد الإصلاح الاقتصادي الصيني ونشر لوائح المحميات الطبيعية للغابات والحيوانات البرية في عام 1985 ، تم تطوير المحميات الطبيعية في الصين بسرعة. أصدر المؤتمر الشعبي الوطني قوانين مثل قانون حماية البيئة (محاكمة) (1979) ، قانون حماية البيئة البحرية (1982). قانون الغابات (1984) ، قانون المراعي (1985). قانون المصايد (1986) وقانون حماية الحياة الفطرية (1988). في عام 1994 ، أصدر مجلس الدولة اللوائح الخاصة بالمحميات الطبيعية وهو أول قانون خاص للمحميات الطبيعية. صاغت 24 مقاطعة ، مثل هيلونغجيانغ ومنغوليا الداخلية وتشجيانغ ، اللوائح الخاصة بالمحميات الطبيعية ، كما أعدت أكثر من 200 محمية طبيعية لوائح الإدارة. لذلك فإن إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية لهما الأساس القانوني. يمكن تصنيف المحميات الطبيعية إلى مستويين (وطني وإقليمي). تمت الموافقة على المحميات الطبيعية الوطنية وإصدارها من قبل مجلس الدولة. بحلول نهاية عام 2016 ، تم إنشاء 2750 محمية طبيعية من مختلف الأنواع والمستويات في الصين ، تغطي مساحة إجمالية تبلغ حوالي 147.330.000 هكتار ، تمثل مساحة الأرض منها 1488 ٪ من مساحة الأراضي الوطنية ؛ تم إنشاء 446 محمية طبيعية وطنية تغطي مساحة تبلغ حوالي 96.950.000 هكتار ، منها مساحة الأرض تمثل 9.97 ٪ من مساحة البلاد. تم تضمين 28

محمية طبيعية في برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو وتم اختيار أكثر من 20 محمية طبيعية كمواقع للتراث العالمي(83).

2- المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية

وفقًا لتطور المناطق الطبيعية والتاريخية الصينية (1982-2012) ، فإن المنطقة ذات المناظر الخلابة والتاريخية هي منطقة محمية للتراث الطبيعي والثقافي أنشأتها الدولة وفقًا للقانون ، والتي تدمج الطبيعة والثقافة ولها وظائف شاملة ، مثل الحماية البيئية ، والميراث الثقافي ، والتنوير الجمالي ، والبحث العلمي ، والسياحة والترفيه ، والتررويج الإقليمي والقيمة الشاملة للبيئة والعلوم والثقافة وعلم الجمال(84).

يمكن تصنيف المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية إلى مستويين (وطني وإقليمي). تمت الموافقة على المناطق الطبيعية والتاريخية الوطنية من قبل مجلس الدولة. بحلول نهاية عام 2017 ، تمت الموافقة على 244 موقعًا على 9 دفعات ، تغطي مساحة تبلغ حوالي 103.600 كيلومتر مربع ؛ تمت الموافقة على المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية بالمقاطعة من قبل الحكومة الشعبية للمقاطعة ، بإجمالي 737 موقعًا تغطي مساحة تبلغ حوالي 90100 كيلومتر مربع ؛ تبلغ المساحة الإجمالية حوالي 193.700 كيلومتر مربع. موزعة في جميع المقاطعات باستثناء هونغ كونغ وماكاو وتايوان وشنغهاي ، تغطي هذه المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية بشكل أساسي جميع أنواع المناطق الجغرافية في الصين ، والتي تمثل 2.02 ٪ من إجمالي مساحة الأرض ، وزادت من 0.2 ٪ في عام 1982. (85)

3- حماية الآثار الثقافية

أ- تطور مطرد منذ الإصلاح الاقتصادي الصيني

تنص المادتان 173 و 174 من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية اللذان صدرا في عام 1976 على المسؤولية الجنائية عن انتهاك قانون حماية الآثار الثقافية. في 17 مايو 1980 ، أصدر مجلس الدولة إخطارًا بشأن تعزيز حماية الآثار الثقافية ، والذي يتطلب حماية الآثار التاريخية مثل المباني القديمة والمنحوتات الحجرية والكهوف ذات القيمة التاريخية والفنية.

(83) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص67.

(86) د. حلمي عبدالجواد الدفوقي، مصدر سابق، ص 53.

(85) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص70.

يضع قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن حماية الآثار الثقافية ، الذي اعتمده الاجتماع الخامس والعشرون للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني في 19 نوفمبر 1982 ، الأساس للنظام القانوني لحماية الآثار الثقافية. قانون حماية الآثار الثقافية هو أول قانون خاص لحماية الثقافة في الصين.

قانون حماية الآثار الثقافية الذي تم تعديله في عام 2002 قد زاد من الأحكام ، ومحتوياته أكثر شمولاً وعمقا. وتنص الأحكام العامة على أن حماية الآثار الثقافية يجب أن تلتزم بمبدأ إعطاء الأولوية للحماية ، والإنقاذ أولاً ، واستخدام الإدارة الرشيدة وتعزيزها. ثم أصدر مجلس الدولة اللائحة التنفيذية لقانون جمهورية الصين الشعبية بشأن حماية الآثار الثقافية الذي تم تطبيقه في 1 يوليو 2002(86)..

الكيان المستقل نادر في الآثار الثقافية المحمية ، ومن الشائع رؤية مجموعة الكيانات في المواقع القديمة والمقابر القديمة والمباني القديمة والكهوف والمعالم الأثرية للثورة والمباني التمثيلية. يتكامل كل أثر ثقافي بشكل وثيق مع البيئة الطبيعية المحيطة به والعناصر الأخرى ، الأمر الذي يتطلب حماية شاملة للحفاظ على أصالته وسلامته(87).

ب- مدينة تاريخية وثقافية وطنية مشهورة

المدينة التاريخية والثقافية الشهيرة ANational ، التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من نظام حماية التراث التاريخي والثقافي الحضري في الصين ، هي مدينة ذات قيمة تاريخية غير عادية ، حددتها الدولة وفقاً للقانون. في عام 1986 ، وافق مجلس الدولة على الدفعة الثانية من المدن التاريخية والثقافية الشهيرة ونشرها. في الوقت نفسه ، تتضمن مبادئ تعيين مدينة تاريخية وثقافية مشهورة على المستوى الوطني التركيز على ما إذا كانت الآثار الثقافية والمواقع التاريخية الغنية والسليمة محفوظة في المدينة وما إذا كانت المدينة تتمتع بقيمة تاريخية وعلمية وفنية مهمة. تم تعيين المدينة ذات الهيكل والأسلوب ذي القيمة التاريخية وكتل المعالم التقليدية على أنها المدينة التاريخية والثقافية الشهيرة على المستوى الوطني. في عام 1994 ، أعلن مجلس الدولة عن الدفعة الثالثة من 37 مدينة تاريخية وثقافية مشهورة.

في أبريل 2008 ، وافق مجلس الدولة على اللوائح المتعلقة بحماية المدن والبلدات والقرى التاريخية والثقافية الشهيرة ، والتي تحدد المدينة أو البلدة أو القرية التاريخية والثقافية الشهيرة كمنطقة بها مجموعة من المباني

(86) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص105.

(89) د. حلمي عبدالجواد الدقوقي، مصدر سابق، ص 79.

التاريخية ، مع الحفاظ على الآثار الثقافية الوفيرة ، أو الحفاظ على الأنماط التقليدية والميزات التاريخية ، وكونها مركزاً سياسياً واقتصادياً وثقافياً ومواصلاً أو موقعاً عسكرياً ، أو بها أحداث تاريخية مهمة ، أو تأثرت بالصناعات التقليدية والمشاريع الكبرى في التاريخ ، أو تمثل الثقافة والخصائص الوطنية للعمارة المحلية.

ج- كتلة تاريخية وثقافية

في عام 2002 ، اقترح قانون حماية الآثار الثقافية رسمياً المفهوم القانوني للكتلة التاريخية والثقافية. في عام 2005 ، حدد قانون تخطيط الحفظ للمدن التاريخية بوضوح كتلة تاريخية وثقافية ، ونص على ألا تقل المساحة التي تغطيها كتلة تاريخية وثقافية عن 1 hm2 وأن المنطقة التي تغطيها الآثار الثقافية والمباني التاريخية يجب أن تمثل أكثر من 60٪ من إجمالي مساحة البناء في المنطقة المحمية(88).

في عام 2008 ، أصدر مجلس الدولة اللوائح المتعلقة بحماية المدن والبلدات والقرى التاريخية والثقافية الشهيرة ، والتي حددت بوضوح الكتلة التاريخية والثقافية كمنطقة ذات نطاق معين ومجموعة من المباني التاريخية ، مع الحفاظ على الآثار الثقافية الوفيرة و الحفاظ على الأنماط التقليدية والميزات التاريخية.

د- متنزه قومي

الحديقة الوطنية هي واحدة من أهم المناطق المحمية في الصين ، والتي يُحظر استغلالها في المناطق الوظيفية الرئيسية ويتم تضمينها في نطاق منطقة الخطوط الحمراء لحماية البيئة مع الحماية الأكثر صرامة. تتمثل الوظيفة الأساسية للحديقة الوطنية في حماية أصالة وسلامة نظام بيئي طبيعي مهم ، وتشمل الوظائف الأخرى البحث القائم على الطبيعة والتعليم والترفيه(89).

سيتم تطوير نظام حدائق وطنية وفعال بخصائص معينة لحل مشاكل الإدارات المتداخلة وإدارة التجزئة ، وحماية أصالة وسلامة النظم البيئية الطبيعية بشكل فعال ، وتشكيل آلية جديدة للحفاظ على النظم البيئية الطبيعية ، وتحسين التحديث للنظام والقدرة على إدارة البيئة البيئية ، وضمان الأمن البيئي للصين ، والحفاظ على علاقة متناغمة بين البشر والطبيعة. سيتم الانتهاء من تجارب المتنزهات الوطنية بحلول عام 2020 عندما يتم إنشاء مجموعة من المتنزهات الوطنية ونظام إدارة شامل وسيتم وضع الخطة العامة للمتنزهات الوطنية.

(88) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص53.

(89) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص56.

بحلول عام 2030 ، سيكون نظام المنتزهات الوطنية أكثر سلامة ، وسيكون نظام الإدارة الشامل أفضل ، وستكون الحماية والإدارة أكثر كفاءة(90).

الحديقة الوطنية هي منطقة برية أو بحرية خاصة لها حدود واضحة يتم اعتمادها وإنشاءها والتحكم فيها من قبل الدولة للحفاظ على مساحة كبيرة ذات أهمية بيئية طبيعية. (91)

يعتبر إنشاء نظام الحدائق الوطنية مهمة رئيسية للإصلاح تم اقتراحه في الجلسة الكاملة الثالثة للجنة المركزية الثامنة عشرة للحزب الشيوعي الصيني. إنه جزء لا يتجزأ من التقدم البيئي وهو حاسم لتعزيز الحماية العلمية والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية. علاوة على ذلك ، فإن نظام المنتزهات الوطنية مهم لضمان الانسجام بين البشر والطبيعة وبناء الصين الجميلة(92).

هـ- تكوين وتطوير مناطق محمية أخرى

في الثمانينيات من القرن الماضي ، تم إنشاء وإدارة مناطق محمية طبيعية أخرى في الصين من قبل مختلف الإدارات التابعة لمجلس الدولة ، بما في ذلك متنزه الغابات ، والمتنزه الجيولوجي ، وحديقة الأراضي الرطبة ، وحديقة الأراضي الرطبة الحضرية ، والمنطقة ذات المناظر الخلابة للحفاظ على المياه.

ثالثاً: النوع والخصائص التطورية للمناطق المحمية.

1. نوع المناطق المحمية إن معايير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية : بشأن المناطق المحمية تؤكد أكثر على حماية وإدارة المناطق الطبيعية ، على الرغم من تضمين بعض العناصر الثقافية(93). يشتمل نظام المناطق المحمية في الصين على عدد كبير من العناصر الثقافية ، ويتم تصنيف المناطق المحمية إلى ثلاث فئات ، وهي المناطق المحمية الثقافية ، والمناطق الطبيعية المحمية ، والمناطق المحمية الشاملة (الطبيعية والثقافية) ، ممثلة بالمواقع التاريخية والثقافية ، المحميات الطبيعية والمناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية على التوالي تغطي المحميات الطبيعية والمناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية والمنتزهات الحرجية

(90) د. داود الباز، مصدر سابق، ص103.

(91) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص62.

(94) د. حلمي عبدالجواد الدفوقي، مصدر سابق، ص 54.

(93) ماهر محمد المومني، مصدر سابق، ص96.

والحدائق الجيولوجية ومنتزهات الأراضي الرطبة والمناطق المحمية للوظيفة البيئية مساحة تزيد عن 1,400,000 كيلومتر مربع ، تمثل حوالي 15% من مساحة الأرض .

2. الخصائص التطورية عند استخدام تجربة المناطق المحمية في البلدان الأخرى كمرجع ، يجب مراعاة الظروف الخاصة للصين. تحتاج المناطق المحمية في الصين إلى تطوير التراث العالمي ، والمواقع التاريخية والثقافية ، والمدن التاريخية والثقافية الشهيرة (البلدات والقرى) ، والمناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية ، والمحميات الطبيعية ، وحدائق الغابات ، والحدائق الجيولوجية ، وحدائق الأراضي الرطبة ، والمناطق ذات المناظر الخلابة للحفاظ على المياه وأنواع أخرى من المناطق المحمية (94). لذلك ، سيتم تطوير نظام حماية يتعلق بالمفهوم المعترف به دوليًا للمناطق المحمية ويمتلك الخصائص الصينية. بالإضافة إلى ذلك ، فإن بعض المناطق التي لم يتم حمايتها بشكل صارم ولكن لديها متطلبات للحماية أو يمكن تعيينها كمناطق محمية تحتاج إلى اعتبارها مناطق محمية متشابهة ، بما في ذلك المحميات الطبيعية الصغيرة ، والمناطق المحمية للوظيفة البيئية ، والأراضي الزراعية المحمية ، والأراضي الكبيرة. الحدائق الريفية. مع تطوير المناطق المحمية ، يتم إنشاء العديد من المناطق المحمية بشكل منفصل من قبل الإدارات المختلفة ، لذلك تواجه الإدارة العديد من التناقضات. ومع ذلك ، تشير الدراسة حول تطوير وتطور المناطق المحمية المختلفة إلى أن جميع أنواع المناطق المحمية يمكن أن تتعلم من بعضها البعض في نفس سياق التنمية الوطنية ، وتعويض بعضها البعض ، وتحسين المواقع والتصنيف ، وتطوير النطاق الواسع. الصلة والتشابه في مستوى الحماية وفئة الحماية. لذلك ، في سياق تعزيز الحضارة البيئية ، من الضروري تحديد حالة وتكوين نظام المناطق المحمية الوطنية من منظور المصلحة الوطنية ، من أجل بناء نظام وطني للمناطق المحمية بخصائص صينية.

رابعاً: تطوير نظام وطني للمناطق المحمية

1. يوفر نظام المنتزهات الوطنية فرصة لإنشاء نظام المناطق المحمية على المستوى الوطني ، يغطي نظام المناطق المحمية المكون من المواقع التاريخية والثقافية والمحميات الطبيعية والمناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية جميع المناطق المحمية في الصين بشكل أساسي. ومع ذلك ، نظرًا لإنشاء منتزهات الغابات وحدائق الأراضي الرطبة والحدائق الجيولوجية التي تشبه المحميات الطبيعية أو المناطق ذات المناظر الخلابة والتاريخية ، فلا توجد علاقة منطقية داخلية بين الأنواع المختلفة للمناطق المحمية في الصين ولا نظام يدمج

الإدارة الأهداف والقوانين واللوائح ومعايير الرقابة. لبناء حضارة بيئية اقترحتها الحكومة المركزية ، فإن إنشاء نظام حدائق وطنية يعتبر اختراقاً ، وسيتم دمج نظام المناطق المحمية الحالي ، وسيتم استكشاف نموذج جديد لحماية الموارد الطبيعية والثقافية ، سيتم حل المشاكل القائمة ، وسيتم تطوير نظام رقابة صارم لحماية البيئة الايكولوجية ونظام حماية للفضاء الاقليمي(95). لذلك ، يوفر إنشاء المنتزهات الوطنية فرصة لتكامل جميع المناطق المحمية.تكشف الدراسة حول أنظمة المناطق المحمية الدولية أن نظام المناطق المحمية في كل بلد يتكون من أنظمة مختلفة تحكمها إدارات مختلفة مع تقسيم العمل والتعاون مع بعضنا البعض بسبب اختلاف الصين في الموارد الطبيعية والثقافية المحمية ، أي نوع وقيمة الأشياء المحمية. تتراوح مستويات الحماية من الحماية الصارمة إلى الاستخدام المستدام والمتعدد دون تدخل. من حيث الإدارة ، فإن الهدف الإداري لكل نظام واضح. مستوى الحماية لكل منطقة محمية في النظام متنسق ، ووضع الحماية (السياسة) والأشياء المحمية علمية ومعقولة(96).

2. هيكّل نظام المناطق المحمية في الصين : من الضروري دمج المناطق المحمية الموجودة في الصين لأنها مصنفة مع مراعاة تأثيرات السلطات بدلاً من هدف الإدارة ومستوى الحماية. يجب أن يعتمد التكامل على:

1. الجمع بين استخدام المناطق المحمية المختلفة وتوحيد الهدف وأسلوب الحماية ونظام الإدارة.
2. حل مشاكل التداخل والإدارة المتعددة .

3. إبراز متطلبات حماية الحكومة المركزية لأثمن الموارد الطبيعية والثقافية

2-2-2-1 عناصر المحميات الطبيعية

من خلال استقراء تعاريف المحميات الطبيعية يمكننا استنتاج عدة عناصر لا بد من توافرها حتى تصنف منطقة ما كمحمية طبيعية تتمثل هذه العناصر في انها :

أولاً: تحديدها بمساحة جغرافية محددة :

(95) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص87.

(96) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص85.

اتفقت معظم تعريفات المحمية الطبيعية على أنها مساحة من الأرض سواء من اليابسة أو المياه الساحلية أو الدّاخلية يتم تحديد حدودها بالقدر الكافي لدرء الأخطار والتهديدات عنها حفاظا على ما تحتويه من عناصر بيئية وموارد طبيعية.

ثانياً: تميزها بتنوع بيولوجي :

لما تتضمنه من كائنات حية وظواهر طبيعية سواء كان هذا التعريف يعني أنها منفردة بوجود ظواهر طبيعية أو كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض وهو ما يعرف بالتنوع الاحيائي الذي يعني التباين في الأنواع النباتية بالانقراض، الذي يجعل من المحمية أكثر تمثيلاً للبيئة أو ظاهرة أو حيوان ما. (97)

ثالثاً: احتوائها على قيم موضوعية :

يتم تصنيف المحميات الطبيعية لحماية لمجموعة من القيم التي تتميز بها، تختلف هذه القيم من حيث الطبيعة، فقد تكون جمالية، تاريخية، علمية وتعد القيمة العلمية أكثر القيم أهمية لتدريب الطلاب والعلماء الباحثين، ودراسة الاستبيانات العلمية للمنطقة المحمية.

رابعاً: صدور قرار بتحديد حمايتها

لابد من صدور قرار حكومي بناء على توصية من جهة مختصة ليحدد المحمية الطبيعية، فحتى لو توافرت العناصر السابقة وغاب القرار أو القانون الذي يحددها لا يمكن عدّها محمية طبيعية. وتظهر أهمية صدور مثل هذه القوانين أو القرارات التي تختلف حسب الطبيعة التشريعية داخل الدولة في أن اعلام المخاطبين بهذا القانون سيرتب آثار قانونية كثيرة، خاصة من حيث تجريم الأفعال الماسة بسلامتها(98).

(97) بو سماحة الشيخ وقتاتي فوزي، مصدر سابق، ص114.

98. المقالة المنشورة على عنوان الالكتروني التالي)
تاريخ الزيارة 2021/10/20 . 11:23 . dz11:23 . cte.univ-setif2

1-2-2-3 : انواع المحميات الطبيعية⁽⁹⁹⁾.

على الرغم من ان مفهوم المحميات الطبيعية ينطوي على منطقة محددة جغرافياً التي تتميز بالتراث الطبيعي والحياة البرية و / أو المائية الا انها تنقسم على عدة انواع وتصنيفات اعتماداً على طبيعتها ونوع الحياة فيها وموقعها والغرض منها ويمكن اجمالها بما يأتي :

أولاً: المحمية الطبيعية البرية :

وهي تشمل النطاق اليابس تنمو وتعيش فيها حياة برية من نباتات وغابات طبيعية وحيوانات وطيور برية وقد تتميز ببعض الصفات الطبيعية الخاصة أو بمعالم بيئية متميزة أو معالم جيولوجية أو جيومورفولوجية ذات قيمة تاريخية أو تراثية أو لها جمالية تميزها عن غيرها من المناطق . من الجدير بالذكر فإن هذا النوع من التصنيف يتلائم مع جغرافية اقليم كردستان وذلك لوجود هذه الحياة في مناطق عديدة فيه كمنطقة (ميركيسور) ومرتفعات (زوركتزراو) و (حهساروست- سكران) في محافظة اربيل و (قوبي قهرداغ) و (دقربنديخان) و (جبل بهمو) في محافظة السليمانية وغيرها .

ثانياً: المحمية الطبيعية المائية :

وهي تشمل النطاق المائي البحري وحيوانات وطيور مائية . أو شواطئ البحر تنمو وتعيش فيها حياة مائية من نباتات و حيوانات و طيور مائية(100) .

ثالثاً: محمية المحيط الحيوي :

وهي تشمل مساحة من النظام البيئي الطبيعي تعمل على صيانة وحماية فطرية الحياة فيها لغرض الحفاظ على الحياة البرية فيها والمحافظة على التنوع الجيني الذي يعتمد عليه التطور والحفاظ على العلاقة المتوازنة بين الانسان والطبيعة وفق اطار متناسق يربط بين التنوع البيئي من جهة والتنوع السلالي من جهة اخرى وكذلك الاخذ بمبدأ مشاركة السكان المحليين في ادارة المحمية وهم يتحملون المسؤولية تجاهها . وسميت بالمحيط الحيوي لانها تسمح للسكان المستوطنين باستخدام الارض في اطار المحمية بقدر معلوم(101).

رابعاً: متنزه وطني :

99. د. انور عمر قادر / اليات انشاء المحميات الطبيعية و حمايتها، مطبعة ياد، اربيل، سنة 2017، ص10.

(102) د. حلمي عبدالجواد الدقوقي، مصدر سابق، ص 32.

(101) د. داود الباز، مصدر سابق، ص76.

وهي منطقة تخصص لحماية الطبيعة والنظام الأيكولوجي وذلك لأيجاد مساحة متميزة طبيعية تحمي لأهداف ترويحية وترفيهية وتعليمية ولا يسمح باستغلال واستعمال الموارد والاصول الموجودة فيها الا بقدر معلوم . والسبب في تسميتها بالمنتزه الوطني كونها تجمع بين الترويح والسياحة وبين الثقافة البيئية والحياة البرية والمائية ويسمح فيها في نطاق محدود الصيد تحت المراقبة وكذلك اجراء البحوث والدراسات العلمية والتدريب . (102) .

خامساً: المحمية الطبيعية العلمية :

وهي مساحة من الأرض أو مسطح مائي تتميز بنظام بيئي خاص وذلك لوجود حياة برية أو مائية نقية أصيلة وخالصة أو متوطنة فيها وتفرض عليها الحماية القانونية من أجل الحفاظ عليها لإجراء البحوث والدراسات العلمية ومراقبة التغيرات فيها .

سادساً: محمية التراث القومي العالمي :

يحتوي هذا النوع على معالم أو مواقع أثرية لها أهمية عالمية وليست الوطنية منها فحسب لوجود آثار تعود الى عصور قديمة كقلعة اربيل التي تقع ضمن هذا النوع . وهذه المواقع أو المعالم ترشح من قبل منظمة اليونسكو ليتم ادراجها ضمن برنامج موقع التراث الدولي ، وهي قد تكون طبيعية نباتية كالغابات أو صخرية كالجبل أو قد تكون من صنع الانسان مثل قلعة اربيل وقلعة آشور في الموصل وملوية سامراء الاثرية(103).

سابعاً: المحمية الوقائية :

هي منطقة محددة كانت غنية بالحياة الفطرية لكنها تعرضت لآخطار طبيعية أو بشرية وانقرضت فيها الحياة بصورة جزئية أو كلية وتفرض عليها الحماية لاعادة تاهيلها.

(102) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص45.

(103) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص74.

ثامناً: محمية الأثر القومي الطبيعي :

هي المنطقة التي تحتوي على تكوين جيولوجي أو متحجرات أو حيوانات أو نباتات ذات أهمية قومية معينة ثقافية كانت أم علمية أو تراثية . كما في حالة تخصيص منطقة لحماية طير القبع في اقليم كردستان اذ للقبج تأريخ طويل مع الشعب الكوردي في المنطقة(104).

تاسعاً: محمية الحياة التقليدية :

في هذا النوع يشترك الانسان في النظام البيئي الطبيعي بالعيش مع الحياة البرية خاصة اولئك الذين يعيشون على طريقة ونمط الحياة البدائية ويتم ادخالهم ضمن منظومة المحمية كعنصر من عناصرها ويسمح لهم باستغلال الموارد الطبيعية في المحمية بصورة تقليدية بدائية دون تدخل الصناعة والتكنولوجيا ، وترجع الفكرة الى ان الموارد الطبيعية الموجودة سابقاً في الكون لا تخلو من علامات التدخل الانساني من الزراعة والتدجين والاستئناس وبما انها كانت بقدر معلوم وليس مفرطاً فقد كانت تأثيرها ايجابياً على التنوع البيولوجي واغنته بدلا من الاضرار به (105)، وهذا النوع شبيه الى حد ما مع محمية المحيط الحيوي مع فارق بسيط وهو ان نمط عيش الانسان في هذا النوع يقترب الى الحياة الفطرية البرية بينما في المحيط الحيوي هنالك تطور في نمط الحياة لكن يفرض على السكان استخدام ارض المحمية بقدر معلوم بحيث لا يضر بالمحمية . وبذلك يمكن تطوير الفكرة لاستغلال الموارد الطبيعية باسلوب تقليدي دون تدميرها 16 . ويمكن تطبيق هذا النوع في اقليم كردستان على اصحاب الاغنام الذين ينتقلون بين المشتى والمصايف حيث ان نمط عيشهم التقليدي عامل مساعد في ذلك .

2- التنظيم المؤسسي لحماية المحميات الطبيعية

تمثّل الأهتمام بالمحميات الطبيعية من خلال سن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية وتطبيقها، فعلى الصعيد الدولي ظهر الأهتمام بالمحميات الطبيعية في بداية القرن العشرين، وتمثّل ذلك في مساعٍ دولية استثنائية، وذلك عن طريق عقد عدد من الإتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات التي تعنى بالأهتمام بالبيئة عموماً والمحميات الطبيعية تحديداً، وبلورة القواعد والمبادئ التي تتعلق بالمحافظة على البيئة الطبيعية، وعن كيفية

(104) د. عادل ابو الخير، مصدر سابق، ص73.

(107) د. حلمي عبدالجواد الدقوقي، مصدر سابق، ص 123.

استغلالها دون إضرار بالبيئة ، وكان لهذه الجهود الدولية دور رئيس في تحفيز الدول على سنّ كثيرٍ من التشريعات الداخلية المهمة بالمحميات الطبيعية.

وعلى الصعيد الوطني برز كثيرٌ من التشريعات لتنظيم حمايتها، ومنع الإخلال بها، وتبدأ هذه الحماية بوضع نصوص دستورية، تجعل من المحميات الطبيعية موضعاً للحماية الدستورية، ليأتي بعدها دور المشرع العادي في سنّ القوانين التي تنظم هذه الحماية بشكل دقيق وواضح بحيث لا تدع للأفراد العذر بمخالفتها، أو بيان الشروط الواجب إتباعها لحمايتها ، ولا يمكن أن تأخذ هذه الحماية مفعولها إلا بوجود هيئات إدارية تسند إليها مهمة تطبيق القوانين التي تتعلق الحماية المذكورة وجعل القوانين التي سنت موضع التنفيذ وذلك عن طريق إصدار القرارات والتعليمات الإدارية.

وعلى ضوء ما تقدم، ومن أجل بيان التنظيم المؤسسي لحماية المحميات الطبيعية ، نقسم هذا الفصل على مبحثين: الأول الأجهزة الاتحادية المكلفة بحماية المحميات الطبيعية، والآخر نخصه الأجهزة غير الاتحادية المكلفة بحماية المحميات الطبيعية.

الفصل الثاني

2-1 - الاجهزة المركزية المكلفة بحماية المحميات الطبيعية

داخل الحكومة المركزية (وزارة البيئة والطاقة والتنمية المستدامة وتخطيط استخدام الأراضي ، المشار إليها فيما بعد باسم الوزارة المسؤولة عن حماية الطبيعة) لا توجد مديرية مسؤولة بشكل خاص عن المناطق المحمية. تقع حماية التنوع البيولوجي والمحميات الأرضية ضمن اختصاص المديرية العامة للإسكان وتخطيط استخدام الأراضي والطبيعة. تخضع المحميات البحرية (حدائق الطبيعة البحرية) للإدارة العامة للبنية التحتية والنقل والبحر.

15 الوزارة المسؤولة عن حماية الطبيعة ممثلة على المستوى المحلي من قبل المديريات الإقليمية للبيئة وتخطيط استخدام الأراضي والإسكان.

- الترتيبات المؤسسية: مجلس الإدارة المشترك ، الذي يضمن اتساق الإجراءات داخل أراضي المنتزه في حدائق الطبيعة الإقليمية ، يضمن مجلس الإدارة المشترك "اتساق وتنسيق إجراءات الحماية والتنمية والإدارة والتوعية التي يتخذها شركاؤه". مجلس الإدارة المشترك هو كيان عام محلي يتألف من الحكومات الإقليمية أو المحلية أو مجموعاتها ، وكذلك غرف التجارة والصناعة والزراعة والتجارة والكيانات العامة الأخرى ، بسبب الأعمال أو الخدمات المفيدة لكل فئة من هذه الفئات القانونية (عامّة قانون الممتلكات العامة ، مادة L. 5721-1).

- لمجلس الإدارة المشترك دور مهم ، حيث يجب استشارته فيما يتعلق بتطوير أدوات تخطيط استخدام الأراضي (مخططات اتساق تخطيط استخدام الأراضي ، وخطط استخدام الأراضي المحلية) وكذلك أدوات التخطيط على مستوى الإدارات والأقاليم التي يحتمل أن يكون لها التأثير على البيئة (مخططات طاقة الرياح الإقليمية ، مخططات المحاجر في الإدارات ، مخططات تخطيط المياه) (قانون البيئة ، مادة ص 333-15). كما أنها مسؤولة عن تقييم التأثير أو الإخطار عند التخطيط لأعمال التطوير أو البنية التحتية في أراضي المنتزه.

= ميثاق المنتزه الطبيعي الإقليمي: أداة للحكم المحلي

"لا يعتمد مفهوم المنتزهات الطبيعية الإقليمية على قيود ، بل على الحوافز". 60 لميثاق الحدائق الطبيعية الإقليمية ثلاثة أغراض رئيسية:

- تحديد إرشادات الحماية والتعزيز والتطوير.
- تحديد الأنشطة التي تقع على عاتق مجلس الإدارة المشترك. و
- تحديد الالتزامات الحكومية المركزية والإقليمية أو المحلية لتحقيق هذه الأهداف.

= الاتساق: شرط شرعية الإجراءات المتخذة في المتنزهات الطبيعية الإقليمية

مسألة الطبيعة القانونية للميثاق تترك المحامين في حيرة من أمرهم: هل هي وثيقة لها أثر قانوني أم لا؟ هل هو عقد أم التزام بسيط؟ حتى لو كانت الأخيرة فقط ، الحكومات المركزية والإقليمية أو المحلية ملزمة بالامتثال للالتزامات التي تعهدت بها عند الالتزام بالميثاق.

يوضح تفسير المحكمة الإدارية للأثر القانوني للميثاق الطبيعة المتناقضة للميثاق: إنه دليل قد يكون له أيضاً تأثير غير مباشر في وضع المعايير.

وفقاً للمحاكم الإدارية ، "يهدف ميثاق المتنزه إلى توجيه إجراءات السلطات العامة التي تهدف إلى حماية البيئة ، والتنمية الإقليمية ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليم العام ، والتوعية في أراضي المتنزه ؛ ولضمان اتساق هذه الإجراءات مع الأهداف المحددة في الميثاق ؛ لذلك ، الأمر متروك للسلطات العامة المختلفة المعنية لاتخاذ التدابير المناسبة وتنفيذ الإجراءات المطلوبة لتحقيق أهداف الميثاق ؛ يجب عليهم أيضاً ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون ، بقدر ما تشمل حرية التصرف ، بطريقة تضمن الاتساق ، وهو شرط من شروط شرعيتهم(106).

نتيجة لذلك ، يجوز لمجلس الإدارة المشترك ، بصفته ممثلاً لمتنزه الطبيعة الإقليمي ، بدء إجراءات قضائية ضد المشاريع أو القرارات التي من المحتمل أن تؤثر سلباً على الأهداف المحددة بالميثاق يجب أن تكون متطلبات الاتساق بين أدوات تخطيط استخدام الأراضي والميثاق أن تكون أدوات تخطيط استخدام الأراضي (خطط استخدام الأراضي المحلية ، وخطط تناسق استخدام الأراضي) متوافقة مع من إرشادات الميثاق (القانون البيئي ، المادة (1-333 L. على سبيل المثال ، إذا كان ميثاق المتنزه الطبيعي الإقليمي يحدد

(106) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص68.

المناطق التي تتطلب الحماية ، فيجب أن تأخذ خطة استخدام الأراضي البلدية ذلك في الاعتبار وأن تحدد مناطق مثل "مناطق N (107).

2 - 1 - 1 - رئاسة الجمهورية :

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري ، لكونه المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها¹⁰⁸ ووظيفة حفظ النظام العام في الدولة اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في الدولة . ويملك بموجب مسؤوليته في المحافظة على النظام العام سلطة إصدار مراسيم ولوائح الضبط الإداري¹⁰⁹ ، أي عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية¹¹⁰ ؛ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من دستور الجمهورية الجزائرية المعدل لسنة 1996 بموجب القانون رقم (19-08-111)، على : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " . 110 والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، واسعة ومستقلة عن السلطة التشريعية ، لأنه قد تم تحديدها بطريقة سلبية . مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون ، بما فيها مجال حماية البيئة وصون التنوع البيولوجي . أما مجال القانون الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية ، فقد حدد بطريقة ايجابية بموجب المادتين 122 و 123 من الدستور . ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بالتوقيع على المراسيم الرئاسية¹¹² ، طبقا للفقرة 08 من المادة 77 من دستور 1996 (113).

2 - 1 - 2 - مجلس الوزراء

يعد نظام المحميات الطبيعية العنصر الهام في تلك الآلية ويعتبر القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية هو الذي يعطي الصبغة القانونية في إنشاء المحميات الطبيعية في مصر كما أن اختيار مواقع الحماية يتضمن النظم البيئية الحرجة واسعة النطاق فمنها التكوينات الجيولوجية والتعدينية والمناطق الرطبة والشعاب المرجانية والمناطق الانتقالية الساحلية والمناطق الجبلية والصحراوية وتغطي المحميات المختارة في مصر كل هذه النظم كما تغطي حوالي 8 % من المساحة الكلية لمصر . به تستهدف المحميات الطبيعية صون الموارد الطبيعية الحية والحفاظ على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي وكذلك المحافظة على التنوع

107 . <https://www.iucn.org/downloads/france-en.pdf>

108 . عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري دار ربحانة ، الجزائر العاصمة ، 1999 . ص 203

109 . عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر . 2007

110 . ناصر لباد ، الأساس في القانون الإداري ، دار المجدد للنشر والتوزيع ، سطيف ، ط 2 ، 2011 ، ص . 126

111 . قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 63 ، سنة 2008

112 . محمد الصغير بعلي : الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، 2005 ، ص . 13

113 . الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد 4316 ، ص 28

الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها وإجراء البحوث والدراسات العلمية والقيام بالأرصاء البيئية والتخطيط الإقليمي التنموي والمشاركة الشعبية والتعليم والتدريب والإعلام البيئي وكذلك السياحة ومحاولة تحقيق أرباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات وتعميق إدراك الإنسان للبيئات الزراعية والصحراوية والبحرية والساحلية والمياه العذبة وأنظمتها الأيكولوجية وزيادة استخدامه لها وتوفير أشكال الترفيه والسياحة لكي يتمتع الجمهور بتلك الموارد الطبيعية في المنطقة ومناظرها وتراثها الحضاري ، وتتصل الموارد الطبيعية وصيانة البيئة بالمحيط الحيوي والنظم البيئية المختلفة حيث أن الكرة الأرضية هي الكوكب الوحيد الذي يعيش فيه الإنسان ، وتكاثر فيها وتطورت علاقته بالوسط الذي يعيش فيه على مر العصور من مرحلة الجمع إلى مراحل الصيد والقنص ثم استئناس الحيوان والإفادة من المراعي الطبيعية (114). وقد هيأت الظروف التي توجد على سطح الأرض بيئة صالحة لنمو الكائنات الحية خاصة على الطبقات السطحية من الأرض اليابسة والطبقات العليا من مياه البحار والمحيطات والطبقات السفلي من الهواء الجوي ، هذه الطبقات الثلاث تكون المحيط الحيوي الذي يحيط بالكرة الأرضية والحياة الطبيعية التي تعرفها معدومة أو نادرة خارج هذا المحيط فليست حقول البترول ولا طبقات الفحم ولا رواسب الفوسفات وغيرها إلا مكونات للطبقات الجيولوجية أي عناصر من مكونات الجزء اليابس من المحيط الحيوي تتحول إلى ثروة عندما يكتشف الإنسان أن لهذه المكونات فائدة وعندما يبتدع الإنسان الوسائل التكنولوجية التي يحصل بها على الزيت الخام والوسائل التكنولوجية التي يعالج بها الخام فيحوّله إلى مكونات مناسبة للاستعمالات المختلفة وكذلك السمك في بيئة المياه والشجر في الغابة والنبات والحيوان والطيور وغيرها من الكائنات الكثيرة ليست ثروة بذاتها إنما تتحول إلى ثروة عندما يكتشف الإنسان أن هذه الكائنات ذات فائدة له وعندما يستنبط الوسائل التكنولوجية التي يحصل بها على هذا الشيء مثل أدوات صيد الأسماك ، أدوات قطع الأشجار ، وسائل جمع الثمار ، والوسائل التي يعالج بها ما حصل عليه من طهي وحفظ في مصر منذ أكثر من 30 عاماً ، وقد صدر القانون أيضاً قبل أن تستكمل أعداد الأفراد العلميين المؤهلين في وقت كانت تشح فيه الموارد المالية المتاحة لتنفيذ الإجراءات البحثية والعلمية اللازمة لتحديد المناطق الواجبة الحماية على أساس علمي سليم . ويعتبر القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ تكليلاً بالنجاح للجهود التي بذلت ، ويتيح هذا القانون للحكومة المصرية الإرشادات القانونية التي تستطيع بواسطتها إنشاء محميات طبيعية في مصر لحماية كل من التراث الطبيعي والتراث الثقافي ولقد نجحت جهود الدولة في الآونة الأخيرة

(114) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص102.

في وقف نزيف الأرض الزراعية وحماية أنواع كثيرة من الحيوانات البرية فإنه حيثما يتعلق الأمر بمورد يتبين للدول أهميته فإنها لا تألو جهداً في حمايته وفي صيانته مهما كلفها الأمر ، مما يدل على أن قضية صيانة الموارد الطبيعية في مصر قضية رابحة بالرغم مما يكتنفها من صعوبات في الوقت الحالي ، ومن الواضح أيضاً أن الوعي الجماهيري له دور كبير في تدليل الكثير من هذه الصعوبات والمطلوب هو التوصل إلى : الطريق السليم للوصول إلى عقل الجمهور وإلى قلبه ، ولكن اكتساب ثقة الجمهور وتأييده لن تتأتي على المدى الطويل إلا عن طريق ارتفاع مستوى معيشتة ومستوى تربيته وتعليمه ، وذلك فيما يخص القضايا البيئية فهذه أولويات لا بد منها لحماية الحياة البرية في مصر . إن أهداف إنشاء المحميات الطبيعية يتعدى مجرد صيانة الموارد الطبيعية إلى أن تكون هي نفسها مشاريع اقتصادية تجارية تعود بعائد مالي لا بأس به حتى تستطيع هذه المحميات أن تسد بعض نفقاتها على الأقل ، كما أن لهذه المحميات فوائد تعليمية وتربوية لن تستطيع المشروعات الاقتصادية المتعجلة وغير المدروسة أن تقوم بها ، فهي إن كانت تنافس المحميات في استخدام الأرض المتاحة لها ، فلن تستطيع منافستها في فوائدها الاجتماعية لترقية أحوال المجتمع . ومعني هذا أن تكون أبواب المحميات مفتوحة للجماهير ، وأن تفيض فوائدها المتعددة عليهم باستمرار ، وبتنوع حتى يدرك الجمهور فوائدها ويدافع عن بقائها وعن استمرارها وتنميتها - وتتمثل الأغراض العامة من المحميات الطبيعية في استقرار الإنسان باستخدام أفضل الوسائل العلمية للحفاظ على البيئة وتنشيط تطوير صحة الإنسان وسلامة بدنه من خلال توفير الإطار البيئي المناسب وأثر البيئة على الإنسان والحيوان والنبات وتفاعلهم مع عناصر البيئة وحماية الأنواع المهددة بالانقراض وحماية البيئات الطبيعية التي تعيش فيها وأثر التلوث في البحار والمحيطات وما نتج عنه من انقراض لبعض أنواع الحيوانات والنباتات المائية وتهديد الثروة السمكية وتدهور الشعاب المرجانية - وتطبيق أفضل وسائل التخطيط لمواجهة الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات والسيول والزلازل والبراكين - ودراسة الآثار الناتجة عن الإسراف في استخدام الطاقة ومواردها مثل الاحتطاب وأثره على الثروة القومية من مصادر الأشجار - ومراقبة التغيرات الأرضية سواء كان طبيعياً أو من أثر الأنشطة الإنسانية - والمحافظة على الأصول الوراثية وصون وإكثار الحيوانات والنباتات البرية والحفاظ على النباتات والحيوانات ذات الأهمية العلاجية - وإدارة البيئة على أسس سليمة ، وعدم تشويهها نتيجة للتقدم التكنولوجي(115) . لقد بادرت مصر إلى صياغة استراتيجيتها الوطنية لصون الطبيعة في إطار الإستراتيجية العالمية لصون الطبيعة التي صدرت عام ١٩٨٠ ، والتي وضعت أسس

(115) د. داود الباز، مصدر سابق، ص172.

وقواعد حماية النظم البيئية المنتجة لغذاء الإنسان وكسائه ومواد بنائه ، وهي الحقول الزراعية والمراعي والنباتات ومصايد الأسماك ، وتخصيص مساحات من أراضي الدولة للحفاظ على الأصول الوراثية والتنسيق بين المحميات الطبيعية في الأراضي الطبيعية وبين حدائق الحيوان والحدائق النباتية (116).

لتوفير الحماية للموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وللحفاظ على الاتزان البيئي ظهرت فكرة إعلان ما يسمى بالمحميات الطبيعية التي تعكس جمال الطبيعة كعنصر من الموارد الطبيعية، ولصيانة تلك الموارد فقد صدر القانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية ثم صدر القانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن حماية البيئة ليكون مؤيدا لما جاء بالقانون رقم 102 لسنة 1983. هذا وقد صدرت قرارات من السيد رئيس مجلس الوزراء بإعلان عدد 30 محمية طبيعية حتى 2012 بنسبة تزيد على 15% من اجمالي مساحة مصر (117).

اما في اقليم كردستان – العراق اعطت المادة 32 من قانون حماية وتحسين البيئة الصلاحية الى هيئة حماية وتحسين البيئة في الاقليم لانشاء محميات طبيعية ، و لهذا يقترح تشكيل لجنة مشرفة برئاسة السيد رئيس وزراء الاقليم و عضوية كل من المستشار البيئي للسيد رئيس الوزراء و اصحاب ذوي الخبرة والاختصاص والاستشاريين سواء اكان داخل الحكومة او خارجها لغرض اختيار المحميات الطبيعية وادارتها.

-تمارس اللجنة دراسة ترشحيات الجهات الأخرى للمناطق المحمية والتوصية بشأنها ، وتصنيف المحميات و وضع الخطط اللازمة لأدارة المحميات الطبيعية واعداد برامج للتنوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وادارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والاعلام المتاحة ، والتنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بديلا عن النشاطات التي كان يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البيولوجي ، والتنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية ذات التأثير الايجابي على مكونات التنوع البيولوجي ، والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في هذا المجال بهدف تنمية المحميات الطبيعية (118).

ص80 <http://www.aun.edu.arabic/society/pdf/ajoes19-article6.pdf> 116

<https://www.eeaa.gov.ar-eg> 117

118 . مشروع انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كردستان و ادارتها / ص ٢

تشكل لجنة تنفيذية من قبل اللجنة المشرفة لغرض تنفيذ قراراتها.

اما الحكومة الاتحادية العراقية قرر مجلس الوزراء بالجلسة رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٤ قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٤ ، ما يأتي : - الموافقة على إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ نظام المحميات الطبيعية ، المدقق من قبل مجلس شوري الدولة ، استنادا الى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثا) من الدستور والمادة (4 / البنود الخامس عشر والسادس عشر والعشرين) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ ، و المادة (١٨) و المادة (٣٨ / البند أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩⁽¹¹⁹⁾.

2 - 1 - 3 - الوزارات

2 - 1 - 3 - 1 - سلطات الوزير الأول في مجال حماية التنوع البيولوجي

رغم استبدال القانون رقم 19-08 ، المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 2008 ، لوظيفة " رئيس الحكومة " بوظيفة " الوزير الأول " ، وتكريسه للنظام الرئاسي الذي يعني استئثار رئيس الجمهورية بصلاحيه توقيع المراسيم التنظيمية ، إلا أن المادة 09 منه المعدلة للمادة 85 من دستور 1996 نصت في الفقرة الثالثة منها على إمكانية ممارسة الوزير الأول لهذه الصلاحيه ، وذلك بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك . كما يمكنه ممارستها بصفة أصيلة طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة ، وكذلك عن طريق التفويض من البرلمان بموجب المادة 125 الفقرة الثانية . وبالتالي ، لهذا الأخير صلاحية ممارسة وظيفة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام في مختلف المجالات ، بما فيها مجال المحافظة على البيئة وصون التنوع البيولوجي .

زيادة على هذا ، يمارس الوزير الأول وظيفة الضبط الإداري بطريقة غير مباشرة ، وذلك عبر التوجيهات التي يقدمها لمختلف القطاعات الوزارية ، بصفته سلطة عليا ومكلف بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية ، وأيضا لكونه يتولى مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ، ويمكن أن يفوضه رئيس الجمهورية لرئاسة اجتماعاتها¹²⁰ .

119 . الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، العدد 4316 ، ص 26 .
120 . المادة 05 و 09 من القانون رقم 19-08 السابق الذكر .

وفي مجال حماية البيئة ، وزيادة على الصلاحيات السالفة الذكر التي يتمتع بها ، يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، الذي يضم وزراء القطاعات المعنية . ومن مهامه ، ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى ، لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة¹²¹.

2 - 2 - الاجهزة غير الاتحادية و غير المركزية المكلفة بحماية المحميات الطبيعية

يتم إنشاء المحميات الطبيعية بأساليب عديدة ولكن الطريقة الشائعة لذلك غالبا ما تأتي بمبادرة من الحكومات (سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي) أو من جهة منظمات الصون الخاصة أوفي بعض الأحيان بمبادرة من الأفراد . ليس بوسع التشريعات القانونية وملاك الأراضي صون هذه الموائل البيئية لذا فهم يوفران الإطار اللازم لهذه العملية ، في نفس الوقت تسهم حكومات الدول النامية في المناطق الاستوائية ومنظمات الصون الدولية والبنوك المتعددة الجنسيات وحكومات الدول المتقدمة في تقديم التمويل اللازم والتدريب والخبرة العلمية والإدارية لمساعدة البلاد الاستوائية في إنشاء المحميات الجديدة . لقد تم إنشاء مناطق محمية للمجتمعات التقليدية القديمة التي ترغب في صون نمط وتقاليد الحياة أ وحتى مجرد صون املاكها من الأراضي . لقد ادركت حكومات بعض الدول مثل الولايات المتحدة وكندا وكولومبيا وماليزيا الحقوق المشروعة لتلك المجتمعات ، على أن ذلك لم يحدث إلا بعد صراعات مريرة سواء في قاعات البرلمانات او عبر وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وأيضا على أرض الواقع حتى وصل الأمر في العديد من الحالات الدخول في مواجهات عنيفة مع نظام السلطة القائم وصلت إلى حد الموت بمعنى ان انتزاع تلك الحقوق ربما تم عن طريق الدم⁽¹²²⁾.

2 - 2 - 1 - الاقاليم

إن مسؤولية مصر في مجالات حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية تمتد إلى الحيز الإقليمي بحكم موضعها الجغرافي ، ومشاركتها في نظم بيئية كبرى هي حوض نهر النيل وحوض البحر الأحمر ، وحوض البحر المتوسط ، والمسئولية الوطنية في هذا الشأن جزء من المسئولية الإقليمية . وقد وقعت مصر على اتفاقيات إقليمية لحماية بيئات البحر الأحمر والبحر المتوسط ، التزمت ببرامج إقليمية تتصل بحوض نهر النيل . كذلك تمتد مسؤولية مصر في هذه المجالات إلى المدى العالمي بحكم موقعها الجغرافي (جزء من معابر هجرة

121. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن إحدات مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 01 ، سنة 1994 .

122. د. ريتشارد بريماك ، اسيسات الصون الحيوي ، دار المريخ للنشر . رياض . لسنة 2003 م ، ص 442.

الطيور) ، ويحكم توقيعها وتصديقها على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بصون التنوع البيولوجي في النطاقين الإقليمي والعالمي . فإن مصر تتحمل مسؤولية الإسهام في الجهود التي تقصد إلى صون التنوع البيولوجي ، ومسئولية مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية وما يلتزم به كل طرف وتراعي خطط العمل في مصر هذه المسؤوليات وتدرجها في برامجها الوطنية ويتيح إطار التعاون الإقليمي والدولي الذي تضعه هذه الاتفاقيات تبادل المعلومات والمعارف ، والإفادة من برامج التدريب الإقليمية والدولية في مجال تنمية القوى البشرية العاملة في برامج صون التنوع البيولوجي . ونتيح بعض هذه الاتفاقيات الدولية موارد للعون المالي والفني لدعم البرامج الوطنية . وعلى مصر باعتبار موقعها ومكانتها في الأقاليم المشاركة فيها ، مسؤولية الإسهام الإيجابي في البرامج الإقليمية وتقديم العون لدول الجوار هذه الاعتبارات جميعاً تضع على مصر مسؤولية توسيع إطار البرامج الوطنية بما يتيح هذه الإسهامات الإقليمية والدولية⁽¹²³⁾.

2 - 2 - 2 المحافظات

لوالي الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة والتنوع البيولوجي ، فهو يتولى مهام الضبط الإداري لحماية عناصر النظام العام ، التي أصبحت تشمل محال حماية البيئة ؛ حيث نص القانون رقم 07-12¹²⁴ المتعلق بالولاية ، على أن : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " ، كما نص أيضا ، على أنه يتولى حماية المساحات الخضراء¹²⁵ .

ويتولى الوالي أيضا هذه المهمة ، عبر تنفيذه لمداومات المجلس الشعبي الولائي¹²⁶ عن طريق قرارات¹²⁷ يصدرها لهذا الغرض ، وهذا الأخير له اختصاص في مجال حماية البيئة¹²⁸ ، وفي مجالات كثيرة تساهم في حماية التنوع البيولوجي ، منها : - تنمية وحماية الأملاك الغابية في محال التشجير ، وحماية التربة وإصلاحها¹²⁹ .

123 ص 91. <http://www.aun.edu.arabic/society/pdf/ajoes19-article6.pdf>
 124. المادة 114 من القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 بتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 12 ، سنة 2012
 125. المادة 141 من القانون رقم 07-12 السابق الذكر .
 126. المادة 102 من القانون رقم 07-12 السابق الذكر .
 127. المادة 124 من القانون رقم 07-12 السابق الذكر .
 128. المادة 77 من القانون رقم 07-12 السابق الذكر .
 129. المادة 85 من القانون رقم 07-12 السابق الذكر .

الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية¹³⁰. الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، ومن مخاطر الفيضانات والجفاف ، وتطهير وتنقية محاري المياه .

زيادة على هذا ، يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في أي بلدية من البلديات التابعة لولايته ، إذا امتنع عن اتخاذ القرارات المناسبة بعد إعداره ، حيث نصت المادة 101 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن للوالي بعد إعداره ، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار . . "

2 - 2 - 3 هيئات الإدارة المحلية (الاقضية و النواحي)

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في مختلف المجالات ، والتي منها مجال حماية البيئة التي أصبحت من مهام الضبط الإداري . ويستمد صلاحياته من نصوص قانون البلدية ومن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمات.

حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 11-10 على أنه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات قصد :

-الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه وسلطته

-إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين بها .

-تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي .

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة¹³¹ ، ومن المهام الموكلة إليه كمثل للدولة والتي تندرج في إطار حماية عناصر البيئة وصون التنوع البيولوجي نجد أنه مكلف بـ¹³² .

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

¹³⁰ المادة 86 من القانون رقم 12-07 السابق الذكر .

¹³¹ المادة 62 من القانون رقم 11-10 السابق الذكر .

¹³² المادة 94 من القانون رقم 11-10 السابق الذكر .

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها ، وتعتبر من ضمن هذه التدابير حماية مصادر ومحاري المياه ، التي لها أهمية كبيرة في مجال حماية التنوع البيولوجي .

-السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري. وتدخل في هذا مهمة مراقبة التوسع العمراني ، الذي يعتبر من الأسباب الرئيسية لتدمير التنوع البيولوجي .

وكممثل للبلدية ، يسهر على تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدية¹³³ المسائل التي تدخل في اختصاص البلدية ، التي تعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ومكلفة على الخصوص بالمساهمة مع الدولة ، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن ، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين¹³⁴ ، والمساهمة في حماية التربة والموارد المائية ، والسهر على الاستغلال الأفضل لهما¹³⁵

¹³³ . المادة 80 من القانون رقم 10-11 السابق الذكر .
¹³⁴ . المادة 03 الفقرة 2 من القانون رقم 10-11 السابق الذكر .
¹³⁵ . المادة 112 من القانون رقم 10-11 السابق الذكر .

الفصل الثالث

3 - الآليات القانونية الإدارية لحماية المحميات الطبيعية

نبحث في هذا الفصل الآليات القانونية الادارية لحماية المحميات الطبيعية ونركز على ما هو منصوص عليها في قوانين اقليم كردستان العراق مع بيان ما هو ضروري منها لحماية المحميات الطبيعية وغير المنصوص عليها في قوانين الإقليم وعلى النحو الآتي :

3 - 1 - الآليات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية¹³⁶

إن الحماية تعني الوقاية من حصول الضرر في مدلول القانون الإداري ، وهي تمنع حصول الأسباب التي تؤدي الى وقوع الضرر بوساطة سلطات الضبط الإداري . أما الحماية الإدارية للحياة البرية والمائية فتعني وقايتها بوسائل الضبط الإداري من الأضرار الناشئة عن فعل الأفراد باعتبارها من عناصر النظام العام وجزءاً من المال العام .

أما كونها من عناصر النظام العام فيتضح من تعريف النظام العام ذلك ، فهو مجموعة من مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة صيانتها ويتكون من ثلاثة عناصر (الأمن العام ، والسكينة العامة ، والصحة العامة) ، وأن وجود الحياة البرية والمائية على فطرتها يدخل في طمأنينة العناصر الثلاثة ولو بدرجات متفاوتة ، فهي عامل مهم لتوفير الصحة العامة للمواطنين من حيث تأمين ثمار طبيعية خالية من عناصر كيميائية وأي اعتداء عليها سيخل بالصحة العامة ، كانبعاث ميكروبات مرضية من جثة حيوان نفق في البر التي تضر صحة الأفراد . أو قطع أشجار في الغابات والرعي الجائر للنباتات البرية ما يؤثران في كمية الأوكسجين النقي في الجو وتصفيته من الغبار والأتربة وغيرها . وهي عامل مهم كذلك لتوفير السكينة العامة التي تأتي من الهدوء في الأماكن العامة والساحات والطرق ، ومن المعلوم أن المناطق المكتظة بالأشجار والشجيرات والأغطية النباتية أكثر هدوءاً من غيرها . وهي عامل مهم أيضاً في توفير الأمن للمجتمع لكن بدرجة أقل من الصحة العامة والسكينة العامة ، لأن دورها يظهر فقط في مقاومة الأخطار الطبيعية من خلال الغطاء النباتي كالفيضانات والجفاف اللذين يؤثران على الأمن العام..

136 . د . أنور عمر قادر ، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي ، مطبعة وزارة الزراعة و الموارد المائية ، أربيل ، ٢٠١٢ . ص ٤٤ .

أما كونها من الأموال العامة فيتضح من مفهوم المال العام ومن إقرار المشرع لها . فحسب المادة (٧١) من القانون المدني العراقي : كل ما هو مخصص للمنفعة العامة يعد أموالاً عامة . ولاشك في أن الحياة البرية والمائية تنفع الجميع داخل المجتمع وخارجه ، ويشترك أفراد المجتمع في الانتفاع بها وحتى أنها عالمية الطابع لأن منافعها ومشكلاتها عابرة للحدود ومن مسائل عالمية . وقد أكد المشرع العراقي بأن الحياة البرية والمائية ثروة وطنية ومخصصة للنفع العام وذلك بالنص عليها في التشريعات الخاصة بها ، إذ تنص المادة (7) من قانون الغابات والمشاجر النافذ على أنه : " تعد الغابات والمشاجر الاصطناعية المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية ومن المنشآت المخصصة للنفع العام ... " . وتنص المادة (1) من قانون حماية الحيوانات البرية النافذ على أنه : " يهدف هذا القانون الى حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية ... " . والمادة (٢) منه تنص على أنه : " أولاً : تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية ... " . ويعرف قانون المراعي الطبيعية النافذ المرعى الطبيعي في المادة الثانية منه على أنه : " أولاً : يقصد بالمرعى الطبيعي كل أرض ذات نبت طبيعي خاص بالمرعى مملوكة للدولة مخصصة لأغراض الرعي وغير صالحة للزراعة اقتصادياً " . ومن كل ما تقدم يمكن سحب الحماية المقررة للنظام العام والمال العام على الحياة البرية والمائية والملقاة على عاتق الإدارة عن طريق الضبط الإداري الذي يعد من أهم وظائف الإدارة .

أما فيما يخص الحماية المقررة لها في القوانين الخاصة بها التي تقع على عاتق الإدارة القيام بها ، فهناك نصوص تشريعية عديدة تلزم الإدارة القيام بالحماية كما جاء في المادة (3) من قانون حماية الحيوانات البرية التي تنص على أنه : " لوزارة الزراعة في سبيل حماية الحيوانات البرية والمحافظة عليها اتخاذ الإجراءات الآتية ... " . والدائرة المختصة للقيام بهذه الإجراءات حالياً هي الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية في العراق والمديرية العامة للبيستنة والغابات والمراعي في إقليم كردستان العراق . وفي المادتين (5) و (٧) من القانون يبين المشرع واجبات الوزارة لحماية الحيوانات والطيور البرية. أما في قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها فهناك واجبات كثيرة تقع على الدائرة المختصة قانوناً وهي الشركة العامة لخدمات الثروة الحيوانية التابعة لوزارة الزراعة والمديرية العامة للثروة الحيوانية والبيطرة في إقليم كردستان وعلى سبيل المثال : تعيين موسم الصيد والمناطق والأوقات المحرمة للصيد ومنح الإجازات وسحبها أو إلغاؤها ومصادرة عدد الصيد المخالفة لمواصفات الشركة ، وأعطى القانون لموظفي

الشركة صلاحية إلقاء القبض على المخالفين ، وذات الحالة في قانون المراعي الطبيعية وقانون الغابات والمشاجر حيث نرى أن مسؤوليات كبيرة ومهام كثيرة تقع على وزارة الزراعة ودوائرها المعنية (137).
فضلاً عن ذلك فقد أوجدت القوانين الخاصة أنظمة مختلفة خاصة بالحياة البرية والمائية وعلى الإدارة القيام بالمهام الموكلة إليها ومنها :

١- نظام الصيد البري ، نص عليه قانون حماية الحيوانات البرية.

٢- نظام صيد الأحياء المائية ، نص عليه قانون تنظيم صيد وإستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

٣- نظام الرعي ، نص عليه قانون المراعي الطبيعية .

- نظام الغابات رقم (7) لسنة 1956 الصادر بموجب المادة 16 من قانون الغابات رقم (75) لسنة 1955 (الملغي) وعد نافذا بموجب القانون الجديد في المادة (٢٦) منه.

3 - 1 - 1 - القرارات الإدارية التنظيمية

تعد أنظمة الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري لما لها من دور هام وجوهري في تحقيق أغراض الضبط الإداري الثلاثة ، وهي بمثابة قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام العام وهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيها¹³⁸. فعن طريقها يتم إصدار قواعد عامة مجردة، كاللوائح المتعلقة بحماية الصحة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء، واللوائح المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية واللوائح المتعلقة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض أو أنظمة منع ترخيص الصيد وغيرها .

وطبقاً لما ورد في القوانين فقد صدرت بعض اللوائح التنفيذية التي تُعنى بحماية المحميات الطبيعية والبيئة، صدر في فرنسا بتاريخ 10 تموز 1964 قانون الصيد لحماية بعض أنواع الطيور والحيوانات في الأماكن المحمية وصدرت استناداً إليه لائحة الصيد البري في 20 تموز 1968 ولائحة الصيد البحري في 26 تشرين الثاني 1968¹³⁹ .

(137) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص93.

138 . د.معوض عبد التواب - مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1986، ص76.
139 . دنوار دهام الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون - جامعة بغداد ، 1997، ص34.

وفي مصر صدرت اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 1995 والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1741) لسنة 2005، ووفقاً لما نص عليه هذا القانون الذي جاء فيه "يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة بعد أخذ رأي مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بها"¹⁴⁰.

وحددت المادة (28) من قانون حماية البيئة المصري والمعدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2009 الأفعال المحظورة ونصت أيضاً على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات المحمية وشروط الترخيص، وتضمنت اللائحة التنفيذية تنظيم حماية البيئة بشكل عام ومن ضمنها حماية المحميات الطبيعية وتظهر الحماية في عدد من نصوصها، فتظهر الحماية في الفصل الأول إذ تحظر أية طريقة قتل أو صيد أو أسماك الطيور والحيوانات في مناطق المحميات الطبيعية، وكذلك حظر حيازتها أو بيعها أو إتلافها، وكذلك المناطق الموجودة فيها حيوانات وطيور مهددة بالانقراض التي يصدر بقرار من وزير الزراعة والمحافظين بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة¹⁴¹، ولا يجوز إعطاء أي ترخيص بصيد الطيور والحيوانات المحددة في الملحق الرابع إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء على انتشار وباء وغيرها التي يوافق عليها جهاز شؤون البيئة¹⁴².

وفي دولة الإمارات تم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2001 استناداً إلى نص القانون "يعد مجلس الوزراء بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة اللائحة التنفيذية لهذا القانون"¹⁴³.

وفي المملكة العربية السعودية صدرت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة رقم 34 لسنة 1422هـ ونصت في المادة (9) منها على أن "يقوم المجلس، وبالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة بإصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالمحافظة على الأجناس الحية الفطرية والمهددة بالانقراض ولها أن تمنع كل ما يضر بهذه الإحياء". وكذلك صدر نظام الغابات والمراعي الطبيعية عام 1328هـ الذي تضمن العديد من القواعد القانونية التي تكفل حماية الغطاء النباتي من الغابات والمراعي¹⁴⁴.

140 . المادة (2) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

141 . المادة (23) اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 .

142 . - نصت المادة (24) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 على أنه " لا يجوز الترخيص بصيد الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها في الملحق (4) لهذه اللائحة إلا لإغراض البحث العلمي أو القضاء على وباء منشور وغيرها من الإغراض التي يوافق عليها جهاز شؤون البيئة".

143 . المادة (99) من قانون حماية البيئة الإماراتي رقم 24 لسنة 1999.

144 . د.عبد السلام منصور الشويبي ، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص61.

وصدر في الأردن نظام حماية الطيور والحيوانات البرية المرقم 133 لسنة 1973 .

وفي العراق صدر أول نظام للغابات رقم 7 لسنة 1956، وفي الوقت الحاضر صدر قانون الغابات والمشاجر رقم 30 لسنة 2009، وصدر نظام لصيد الحيوانات البرية وحمايتها رقم 1209 لسنة 1965 ساري المفعول، وكذلك نصت الفقرة (19) من المادة (12) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الملغى رقم (3) لسنة 1997 على أن "تقوم دائرة حماية وتحسين البيئة المرتبطة بوزير الصحة والمشكلة وفقاً للمادة (11) من القانون نفسه، بالعمل على حماية الطبيعة وإنشاء المحميات البيئية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة". إلا أن قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 لم يشر إلى ذلك على الرغم من تخصيصه لفرع خاص باسم حماية التنوع الأحيائي .

وقد ألزمت المادة (32) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 وزارة البيئة بأن تقوم وبالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الخارجية ذات العلاقة بإنشاء حدائق ومحميات طبيعية ومنتزهات عامة وصون المواقع الطبيعية ذات البعد التراثي.

وتم وضع نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان وإدارتها رقم 9 لسنة 2011، وأوضح النظام أن المحمية تحتوي على نظم طبيعية فريدة ومهددة بعضها بالانقراض والتدهور،

ونظراً لقيمتها الثقافية والسياحية والجمالية والعلمية فلا بد من توفير الحماية القانونية لها وتنميتها، ويهدف النظام إلى الحفاظ على الموارد المتنوعة الموجودة في المحمية، والى تشجيع السياحة البيئية دون الإضرار بالموارد الموجودة وحماية المناظر وتحقيق التنمية وتشجيع البحث العلمي وتطويره في هذا المجال¹⁴⁵. ويتم تشكيل لجنة عليا للإشراف على المحميات الطبيعية في إقليم كردستان يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتمارس اللجنة مهام متعددة أهمها ترشيح وتصنيف المحميات وإعداد برامج للتوعية بأهميتها البيئية¹⁴⁶، ويحظر بعض التصرفات داخل المحمية¹⁴⁷.

وبعد ذلك أدرك المشرع العراقي مؤخراً أهمية حماية المحميات الطبيعية فأصدر نظام المحميات الطبيعية رقم (2) لسنة 2014 ويهدف النظام إلى حماية المحميات الطبيعية بأنواعها المختلفة نظراً لما تتمتع به من أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وجمالية ولما لها من تأثير على البيئة وتوازنها وتنميتها المستدامة، ونص

145 . المادة (2) من نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان وإدارتها رقم 9 لسنة 2011.

146 . - المادة (3) من نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان وإدارتها رقم 9 لسنة 2011 .

147 . - المادة (5) من نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان وإدارتها رقم 9 لسنة 2011.

القانون على تشكيل لجنة في وزارة البيئة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية)¹⁴⁸. وتمارس هذه اللجنة مهام عدة من أهمها اقتراح وترشيح المحميات الطبيعية الوطنية وتصنيفها ووضع الخطوط اللازمة لإدارة المحميات ووضع الخطط العلمية للمساعدة في تنمية الموارد الحية فيها¹⁴⁹، ويحظر هذا النظام بعض الأفعال التي تعد جرائم تمس المحميات الطبيعية¹⁵⁰. ويشير إلى تطبيق العقوبات الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراق النافذ رقم 27 لسنة 2009 بالنسبة لهذه الجرائم¹⁵¹، ويمنح المشرع لوزير البيئة بالتنسيق مع وزير الزراعة حق إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام.

ويجب على سلطات الضبط أن تتقيد بشروط عدة عند إصدار الأنظمة .:

1. أن لا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية المحميات الطبيعية نصاً تشريعياً سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية؛ لأنها تصدر لسد النقص التشريعي، أو لتوضيح كيفية تطبيقه لأن الأنظمة في مرتبة أدنى من التشريع حسب التسلسل الهرمي، لذا يجب ألا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها تطبيقاً لمبدأ المشروعية¹⁵².
2. يجب أن تصدر اللوائح قواعد عامة مجردة تميزاً لها عن القرارات الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة وتكون موجهة للأفراد كافة¹⁵³.
3. يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق اللوائح الضبط متى ما توافرت شروطها.
4. يجب على هيئات الضبط اختيار أنظمة الضبط المجدية في اتقاء الخطر وأقلها مشقة، بتوجيه الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها، وإذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري ذلك وفرضت وسيلة محددة، كانت متجاوزة سلطاتها¹⁵⁴.

148 . المادة(2) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014 .

149 . المادة(3) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014.

150 . المادة(9) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم 2 لسنة 2014 .

151 . المواد (33-34-35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 .

152 . إياد سعود هاشم ، مصدر سابق ، ص119.

153 . د.إسماعيل صعصاع البديري - حوراء حيدر إبراهيم ،الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية،العدد الثاني- السنة السادسة، 2013، ص68.

154 . د.إسماعيل صعصاع البديري - حوراء حيدر إبراهيم، مصدر سابق ، ص83.

3 - 1 - 2 - القرارات الإدارية الفردية

في بعض الأحيان تتم ممارسة سلطة الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية عن طريق إصدار قرارات فردية، والأصل أن تصدر هذه القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة، غير انه قد تصدر في أحوال خاصة وبشروط معينة غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة¹⁵⁵

أما القرارات التي تصدر لحماية المحميات فهي تلك الأوامر أو النواهي الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي التي تخص فرداً أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم أو حالات معينة بهدف الحفاظ على النظام العام للمحمية، كالأمر الصادر بمنع دخول الأفراد للصيد داخل المحمية أو الأمر الذي يمنع دخول المركبات داخل المحمية أو يمنع الأفراد من السير في منطقة معينة من المحمية¹⁵⁶.

وتعد القرارات الفردية أكثر وسائل الضبط استخداماً، نظراً لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامر الفردية بصورة معاصرة أو لاحقة له تتعلق بشخص معين أو أشخاص محددين بأسمائهم أو حالات معينة ، وتعد الوسيلة الأكثر شيوعاً في مباشرة النشاط الضبطي حيث تمثل اتصالاً مباشراً بين سلطات الضبط الإداري وبين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم¹⁵⁷.

وسنذكر من القرارات التي صدرت في الدول المقارنة. فمثلاً في مصر صدر قانون الزراعة رقم (53) لسنة 1966 الذي يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وحدد الجرائم التي ترتكب، ومن ثم أصدر وزير الزراعة قراره رقم(18) لسنة 1967 والقرارات المعدلة له بتحديد أنواع الطيور والحيوانات المشار إليها¹⁵⁸. وكذلك صدر بالتطبيق لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 القراران لرئيس مجلس الوزراء المرقمان(1067و1068) لسنة 1983 الأول لتنفيذ قانون المحميات الطبيعية والثاني لإنشاء أول محمية طبيعية في مصر في منطقة رأس محمد، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1429) لسنة 1985 بإنشاء محميتين في شمال سيناء الأولى: ببحيرة البردويل والثانية بالأحراش الشمالية¹⁵⁹، والقرار الوزاري رقم (109) لسنة 1990 الذي يقضي بتشكيل صندوق المحميات الطبيعية، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم

155 . - د.بسه نكه رداود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين، 2004، ص150.

156 . المصدر نفسه ، ص150.

157 . د.سليمان منصور يونس الحبونى، الضبط الإداري البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بلا سنة، ص35.

158 . - محيي محمد مسعد، حقوق الإنسان والبيئة في القرن الحادي والعشرين، راوية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2010، ص141.

159 . - د.فارس محمد عمران ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005، ص107.

(1145) لسنة 2002 بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة الصحراء بمحافظة الوادي الجديد¹⁶⁰، وأيضا قرار مجلس الوزراء رقم(1618) لسنة 2006 بشأن إنشاء محمية طبيعية في الجزر الشمالية في منطقة الجلف الكبير بمحافظة الوادي الجديد.

وفي لبنان صدر القرار رقم(1104) لسنة 1921 والقرار رقم(1775) لسنة1929 اللذان حددا شروط الصيد ووسائله فمنعا استعمال المتفجرات والسموم وإفساد المياه بإلقاء المواد التي من شأنها الإضرار بالأسماك وبالكائنات الحية من نباتات وحيوانات¹⁶¹.

وفي قطر صدرت قرارات عدة منها قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية المرقم (8) لسنة 2005 باعتبار منطقة (الوسيل) محمية طبيعية ، وقرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية المرقم(3) لسنة 2008 بتحديد موسم صيد الطيور والحيوانات البرية، وكذلك قرار المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم(28) لسنة 2013 بتحويل بعض موظفي وزارة البيئة صفة مأموري ضبط قضائي .

أما في الإمارات فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2003 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض استناداً لتنفيذ اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2000.

أما في العراق فقد صدر كثير من القرارات منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (1277) لسنة 1978 الذي منع منعاً باتاً صيد الحيوانات البرية من اللبائن والطيور غير الأليفة في بوادي القطر اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار ولمدة خمس سنوات¹⁶²، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (100) لسنة1980 حول مصادرة واسطة النقل المستعملة في الصيد عند الحكم بجرائم صيد الحيوانات البرية، وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(463) لسنة 1989 القاضي بمنع صيد الغزلان في أنحاء العراق وخول المحافظين ومعاونيهم ورؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي الجرح لتطبيق العقوبة المقررة¹⁶³، وقرار مجلس حماية وتحسين البيئة رقم(1) لسنة 1991 بشأن قطع الأشجار من الغابات الطبيعية أو التسبب في موتها¹⁶⁴، وقرار

160 . د.محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم البيئية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008، ص323.

161 . دنوار دهام الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1997 ، ص.45.

162 . عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص269.

163 . د.عارف محمد صالح ، مصدر سابق ، ص278.

164 . -دنوار دهام الزبيدي ، مصدر سابق ، ص49.

مجلس محافظة المثنى رقم (39) لسنة 2014 الخاص بتحويل منطقة الرفاعية والشوية إلى محميتين طبيعيتين في قضاء السلطان .

وبعد هذه القرارات نشير إلى إمكانية صدور القرارات الفردية من هيئات الضبط الإداري المعنية بالبيئة مركزية كانت أم محلية، بصورة أمر أو نهي عن عمل شئ معين لحماية المحميات الطبيعية تطبيقاً للقوانين البيئية أو أنظمة الضبط البيئية بشرط أن لا تخالفها؛ لأنها أقل مرتبة من الناحية القانونية¹⁶⁵.

3 - 1 - 3 - التنفيذ الجبري

هو حق الإدارة في استعمال القوة المادية لإرغام الأفراد على تنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية من دون الحاجة للحصول على إذن من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام ، ولا ريب في أن التنفيذ الجبري حسب هذا المعنى يعد خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة إلا بعد استحصال إذن مسبق من القضاء¹⁶⁶، لذا جاءت هذه الوسيلة استثناء من الأصل العام بمنح سلطة الضبط الإداري الحق في استخدامها لحفظ النظام العام بعناصره المعروفة¹⁶⁷.

وفي مجال حماية المحمية تعني هذه الوسيلة أن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الإمتثال لها واحترامها لحماية المحمية ووقايتها من الأضرار التي تلحق بها مثل منع دخول الأفراد إلى المحمية الطبيعية حرصاً على عدم الإضرار بالكائنات الحية والمهددة بالانقراض الموجودة في داخلها¹⁶⁸، أو لتفادي الخطر المهدد للمحمية كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة التي تستخدم في الصيد أو قد يمنح القانون لإحدى الجهات المختصة بحماية المحمية سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمصدر التلوث أو إلزامها بنقلها وعلى نفقتها¹⁶⁹. وبما أن التنفيذ الجبري استثناء من الأصل العام فقد قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع بها وتتمثل بما يأتي:

الحالة الأولى : وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري باستخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة¹⁷⁰، وأشارت قوانين حماية البيئة النافذة في العراق إلى حق سلطات

165 . د. إسماعيل صعصاع البديري -حوراء حيدر إبراهيم ، مصدر سابق ، ص70.

166 . د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص125.

167 . نواف الكنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 ، ص150.

168 . د.رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة المنوفية ، مصر، 2008، ص57.

169 . المادة (7) من قانون المحميات الطبيعية المصري رقم 102 لسنة 1983 .

170 . د.سه نكه رداود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري، مصدر سابق، ص162.

الضبط الإداري في استخدام القوة الجبرية في تنفيذ قراراتها المتعلقة بحماية البيئة ، فقد نصت المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على سلطة الإدارة المختصة في أن تفرض الجزاءات الإدارية على المخالفين لإحكام تنفيذ هذا القانون . وكذلك نص قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة 2008 ، على هذه السلطات وإمكانية استخدامها من سلطات الضبط الإداري البيئي المختصة، لتنفيذ القرارات الصادرة في شأن فرض جزاءات إدارية على المخالفين لأحكام هذا القانون ¹⁷¹ .

الحالة الثانية : وتتمثل هذه الحالة برفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتها، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري من استعمال التنفيذ الجبري لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها ¹⁷² . والحقيقة أن تطبيق هذه الحالة يقتصر على فرنسا دون مصر والعراق وذلك لأن قوانينهما تتضمن على جزاءات تترتب على مخالفة أحكامها . ففي مصر نص قانون العقوبات المصري على العقوبة التي تطبق على الأفراد المخالفين لأحكام اللوائح التي لا تتضمن عقوبات تفرض على مخالفيها ¹⁷³ .

أما بالنسبة للعراق فقد أورد قانون العقوبات النافذ نصاً عاماً مشابهاً لنص المشرع المصري إذ جاء فيه " يعاقب بالحبس ... أو بغرامة ... كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من المجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمثل لأوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون" ¹⁷⁴ . وفي الواقع أن هذه الحالة ليس لها تطبيق في مجال حماية البيئة لتضمن القوانين واللوائح البيئية جزاءات قانونية تترتب على مخالفة أحكامها.

الحالة الثالثة : حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بإتباع طرق قانونية عادية، وإن لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك ¹⁷⁵ ، ولا تضحى سلطات الضبط الإداري بمصلحة الأفراد إلاً بقدر ما تقتضيه متطلبات حفظ النظام العام في حالة الضرورة.

171 . - المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان رقم 8 لسنة 2008.

172 . درائف محمد لبيب ، مصدر سابق ، ص 57.

173 . المادة (380) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ.

174 . المادة (240) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

175 . د.إسماعيل صعصاع البديري - حوراء حيدر إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 74.

أما عن الشروط الواجب توافرها لصحة صدور التنفيذ الجبري فهي :

1. مشروعية القرارات الإدارية المراد تطبيقها من خلال التنفيذ الجبري سواء استند القرار إلى نص تشريعي أو لائح، ويعد التنفيذ الجبري من أعمال الغصب إذا تم تنفيذاً لقرارات إدارية غير مشروعة مما يستلزم إلغاؤه¹⁷⁶.

إذ نصت المادة (33- أ) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009 على أن لوزير البيئة أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل، أو أية جهة، أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر المضر بالبيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة. وأجازت الفقرة (ثانياً) من المادة (33) من القانون نفسه لوزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000.000) مليون دينار ولا تزيد على (10.000000) عشرة ملايين دينار وتكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه¹⁷⁷.

2. أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التمرد عليها طوعاً واختياراً بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي¹⁷⁸، أي أن تمهل الأفراد مدة مناسبة لتنفيذ قراراتها وعند امتناعهم فإن لسلطات الضبط الإداري إتباع التنفيذ الجبري، وبعبارة ذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري استخدام القوة لأنه يعد اعتداء على الحريات، وبخلاف ذلك لا يوجد ما يمنع سلطات الضبط من استخدام القوة لحفظ النظام العام

نرى ذلك عند استخدام سلطات الضبط الإداري البيئي القوة المادية لحماية النظام العام البيئي ما قرره المادة (11) من المرسوم رقم (46) لسنة 1980 بشأن حماية الثروة السمكية في الكويت الذي نص على حق سلطات الضبط في ضبط كل سفينة أو قارب بدون ترخيص ساري المفعول وكذلك مصادرة ما عليها من أحياء بحرية قامت بصيدها علاوة على ضبط وسائل وأدوات الصيد..

176 . د.سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري، مصدر سابق، ص162.

177 . ويتضمن قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان موقفاً مشابهاً لموقف المشرع العراقي (المادتان 41-42) إذ نصت المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كردستان العراق رقم (8) لسنة 2008 على أن لوزير البيئة أو من يخوله إنذار أية منشأة أو مشروع أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر المضر بالبيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث. وأجازت الفقرة (ثالثاً) من المادة (42) من القانون نفسه لوزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل درجته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (100.000) مائة ألف دينار ولا تزيد على (10.000000) عشرة ملايين دينار على من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

178 . د.بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة- كلية الحقوق بن عكنون، 2009، ص105.

أما في العراق فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة على الآتي "أولاً : للوزير أو من يخوله إنداز أية منشأة أو معمل أو إي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنداز ... "179

3 - 2 الآليات العلاجية لحماية المحميات الطبيعية⁽¹⁸⁰⁾

إن الحماية المدنية على خلاف الحماية الإدارية هي حماية علاجية وليست وقائية كما في الحماية الإدارية ، إذ تأتي بعد وقوع الضرر ، ويراد بها جبر الضرر بالتعويض . كما أوضحناه في المطلب الأول من أن الحياة البرية والمائية جزء من الأموال العامة ، عليه تنسحب الحماية المدنية للأموال العامة عليها ، والإزالة هي محور أثر المخالفات القانونية وإعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكناً ، كإطلاق غزال مصطاد وهو ما زال حياً ، أو إزالة الأنقاض والنفائات المرمية في أرض الغابة ورفعها عنها . أما التعويض فهو مقدار من المال يؤخذ من المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر .

3 - 2 - 1 - الجزاءات الإدارية المالية

الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها الإدارة والمؤسسات المعنية بالمحميات الطبيعية على الذين ينون الضرر بالمحمية الطبيعية والجزاءات الإدارية ضرورية لان الحماية في مدلول القانون الإداري تعني الوقاية من حصول الضرر ، وهي تمنع وقوع عوامل الضرر بواسطة الهيئات الإدارية المكلفة بذلك .

الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية تعني وقايتها من عن فعل الأفراد باعتبارها تتدخل لتأمين عناصر النظام العام وجزءاً من الأضرار الناشئة المال العام بوسائل الضبط الإداري .

أما كونها عاملاً لتأمين عناصر النظام العام ، فبحسب تعريف النظام العام التي هي مجموعة من مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة صيانتها ويتكون من ثلاثة عناصر (الأمن العام ، والسكينة العامة ، والصحة العامة) ، والمحميات الطبيعية تتدخل في توفير العناصر الثلاث بالطرق الآتية : توفر الصحة العامة للمواطنين من خلال الثمار الطبيعية الخالية من العناصر الكيميائية ومن خلال تنقية الجو وتوفير الأوكسجين النقي في الجو وتصفيته من الغبار والأتربة وغيرها . وتوفر السكينة العامة التي

179 . المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009.

180 . د . أنور عمر قادر ، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي ، مطبعة وزارة الزراعة و الموارد المائية ، أربيل ، ٢٠١٢ . ص ٤٤ .

تأتي من الهدوء فيها وتوفر الأمن للمجتمع من خلال مقاومة الأخطار الطبيعية من خلال الغطاء النباتي كالفيضانات والجفاف اللذان يؤثران على الأمن العام ومن خلال منع العمليات العسكرية والهجمات الداخلية والخارجية عليها من خلال الدعم الدولي من المنظمات الدولية المعنية لاسيما لو سجلت فيها(181).

اما كونها جزءا من المال العام. فلا ريب في أن المحميات الطبيعية تنفع الجميع ، ويشترك أفراد المجتمع في الانتفاع بها ، وقد أكد المشرع الكوردستاني والعراقي في الكثير من القوانين على ان مكونات المحميات الطبيعية ثروة وطنية ومخصصة للنفع العام وذلك بالنص عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التشريعات التي تخص الحياة البرية والمائية ، إذ تنص المادة الاولى من قانون الغابات رقم (10) لسنة 2012 لاقليم كوردستان – العراق في الفقرة (خامساً) على ان الغابات الأميرية هي الغابات الطبيعية أو المشاجر وأراضي الغابات العائدة ملكيتها للإقليم سواء عليها حق انتفاع للغير أم لم يكن(182) .

واكد كذلك قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم (30) لسنة 2009 في المادة (7) منه على أنه : تعد الغابات والمشاجر الاصطناعية المملوكة لدوائر الدولة والقطاع العام ثروة وطنية ومن المنشآت المخصصة للنفع العام ... " . وتنص المادة (1) من قانون حماية الحيوانات البرية النافذ في اقليم كوردستان " على أنه : " يهدف هذا القانون الي حماية الحيوانات البرية باعتبارها ثروة وطنية ... " ، والمادة (2) منه تنص على أنه : " أولاً : تعد الحيوانات البرية ثروة وطنية ... " . ويعرف قانون المراعي الطبيعية النافذ في اقليم كوردستان المرعى الطبيعي في المادة الثانية منه على أنه : " أولاً : يقصد بالمرعى الطبيعي كل أرض ذات نبت طبيعي خاص بالرعي مملوكة للدولة مخصصة لأغراض الرعي وغير صالحة للزراعة اقتصاديا " . والمشرع العماني اكد على اعتبار المحميات الطبيعية من المال العام وذلك في المادة (6) من قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية رقم (6) لسنة 2003 التي تنص على انه : " تعتبر المناطق التي يتم تحديدها كمحميات طبيعية مخصصة للمنفعة العامة ... " ، وكل ما يخص للمنفعة العامة يعتبر من المال العام حسب المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تنص صراحة على انه : " كل ما هو مخصص للمنفعة العامة يعد أموالاً عامة.

181 . د . أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مطبعة ياد ،أربيل . ،2017 ص 79
 (182) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص98.

من كل ما تقدم يمكن سحب الحماية المقررة للنظام العام والمال العام على المحميات الطبيعية (183). و أن من أنواع الجزاءات الإدارية المالية الغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية ونبعثهما بالتتابع.

أ - الغرامة الإدارية

يقصد بها مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية يلتزم بدفعه بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل (184). وتعد من أكثر الجزاءات الإدارية اعتماداً لسهولة تحصيلها، وفي الوقت ذاته تحقق الهدف من فرضها وهو منع الإضرار بالمحمية.

وانقسمت التشريعات بشأن الغرامة الإدارية على اتجاهين:-

أولاً: يحددها المشرع بشكل مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف، أي تكون بشكل مبلغ محدد وثابت يدفع عن كل مخالفة، أو قد يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة أو قد ترد الغرامة بين حدين تختار الإدارة في إطارهما المقدار المناسب (185). ومن التشريعات التي نصت على الغرامة قانون حماية البيئة اللبناني اذ يعد المشرع الغرامة إحدى التدابير الإدارية التي تفرض على كل شخص يرتكب فعلاً يلحق ضرراً بالبيئة (186). وفي سلطنة عمان يتم فرض الغرامة الإدارية بقرار إداري يصدر عن لجنة إدارية مكونة من مساعد نائب رئيس مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث وعضو من أعضاء المجلس يختاره نائب رئيس المجلس وسكرتير عام المجلس والخبير المختص بموضوع المخالفة ويصدر القرار بأغلبية أعضاء اللجنة فان تساوت الأصوات رجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، ويجوز لكل ذي شأن التظلم من قرار الغرامة لنائب رئيس المجلس خلال أسبوعان من تاريخ التبليغ بالقرار ويعرض نائب رئيس المجلس التظلم على المجلس للبت فيه خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استلامه للتظلم (187).

أما عن قانون حماية البيئة العراقي فقد نص على الغرامة الإدارية بأنها جزاء إداري بيئي وخول هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة فرضها بين حدين تاركاً لها سلطة الأخذ بالمقدار الأنسب بين الحدين حيث نص على انه " للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون

183 . د . أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مطبعة ياد ،أربيل . ،2017 ص 79 .

184 . الجيلاني عبد السلام ارحومه ، حماية البيئة بالقانون ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2000، ص314.

185 . د.عادل ماهر الألفي ، مصدر سابق، ص542.

186 . المادة (57) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002.

187 . نقلاً عن علا سامح لطفی، مصدر سابق ، ص165.

دينار ولا تزيد على(10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه"⁽¹⁸⁸⁾.

ويمكننا القول في ضوء ما جاء في هذا النص: على الرغم من أخذ المشرع العراقي بالغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، وهو بلا شك مسلك إيجابي نظراً لخلو أغلب التشريعات المقارنة من هذا الجزاء ، نجد أنّ الشكل الذي اتبعه المشرع العراقي في هذه المادة بتحديد مقدار الغرامة بين حدين من شأنه أن يضيق من سلطة الضبط الإداري البيئي في اختيار المقدار الملائم للمخالفة البيئية، وأيضاً يعدّ مقدار الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضئيلاً مقارنة مع الضرر البيئي المتحقق من المخالفة البيئية، لذا كان حرياً بالمشرع الأخذ بالغرامة النسبية للتوسيع من سلطة الضبط الإداري البيئي في تطبيق هذا الأسلوب العلاجي، كما فعل المشرع الفرنسي، وكذلك إعطاء الهيئات المحلية البيئية سلطة فرض الغرامة الإدارية وعدم قصرها على الهيئات المركزية كونها الأقرب لموقع الضرر والأكثر قدرة على تحديد مايلزم لعلاجه. كما ذكر قانون الغابات والمشاجر العراقي النافذ، الغرامة حيث فرض غرامة لا تقل عن(1000000) مليون دينار على كل من خالف أحكام المادة (9) منه ، وكل من قام بنقل إنتاج غابة دون إجازة. كما فرض غرامة مقدارها (50000) خمسون ألف دينار لكل من قام بإزالة أو إتلاف علامة أو دالة على حدود الغابة، وبالغرامة نفسها على كل من قطع شجرة من غابات الدولة والقطاع العام و(25000) خمسة وعشرون ألف دينار من الغابات الخاصة⁽¹⁸⁹⁾.

ثانياً: خلت أغلبية التشريعات البيئية من النص على الغرامة الإدارية كأحد الجزاءات الإدارية لحماية المحميات والنص عليها كجزاء جنائي، على الرغم من أهميتها بوصفها أحد أساليب الضبط الإداري في العقاب ، ومن ثم إسهامها في تحقيق الجزاء في الردع .ففي قانون حماية البيئة المصري على الرغم من وجود جزاءات إدارية كوقف النشاط المخالف،أو إلغاء وسحب الترخيص لم ينص على الغرامة الإدارية إذ جعلها من اختصاص سلطة المحاكم الجزائية، وإن عدم إعطاء سلطات الضبط الإداري البيئي فرض الغرامة البيئية سيقفل من دورها في حماية المحمية ، ويؤدي إلى إرهاب المحاكم بكثرة الدعاوي الناشئة عن المخالفات البيئية،

188 . المادة (33- ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
189 . ولا يختلف قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008 لإقليم كردستان عن مشرنا العراقي حيث جاء في الفقرة (ثالثاً) من المادة (42) أن من حق وزير البيئة أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

التي تكون عقوبتها بسيطة في الغالب ، وإن أكثر الآثار المترتبة على المخالفات البيئية آثار قابلة للزوال وضياع معالمها، لذلك يفضل إعطاء سلطات الضبط الإداري البيئي سلطة فرض الغرامة الإدارية.

ب-المصادرة الإدارية

يقصد بالمصادرة كجزاء إداري انتزاع ملكية مال أو أكثر غصباً عن صاحبه دون مقابل ليدخل في الذمة المالية للدولة⁽¹⁹⁰⁾. وبذلك فالمصادرة الإدارية من ضمن الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية المحمية كونها جزاء عيني ينصب على الشيء محل المخالفة البيئية أكثر من اتجاهها نحو الشخص المخالف، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة والتي تشكل مصدر التلوث. وإذا كان الأصل في المصادرة أنها جزاء جنائي، فإن ذلك لا يمنع من تقريرها كجزاء إداري مالي، فالمصادرة التي يقررها الوزير أو من يخوله هي بلا شك مصادرة إدارية، يمكن للإدارة طبقاً لنص القانون أن تقررها كجزاء إداري تكميلي أو تبقي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.

وبالرجوع إلى نصوص التشريعات البيئية المقارنة نجد أنها قد خلت من النص على المصادرة كجزاء إداري بيئي واقتصرت على تقريرها كجزاء جنائي إلى جانب العقوبات الأصلية، كما سبق وبيننا ذلك. ولعل سبب ذلك هو اصطدام المصادرة بالمبدأ الدستوري (لا مصادرة إلا بحكم قضائي)، إلا انه يلاحظ أن المشرع يخرج أحياناً عن هذا الحكم ويسمح للإدارة البيئية بالقيام بمصادرة إدارية لأموال الشخص الذي اضر بفعله بالبيئة بأية صورة من صور الضرر البيئي.

ومن التشريعات البيئية التي تنص على المصادرة الإدارية قانون حماية الحيوانات البرية في العراق رقم 17 لسنة 2010 النافذ التي أوجبت على الإدارة مصادرة الصيد وأدواته ووسائله بما فيها وسائط النقل المستخدمة في عملياته إذا ما تم خلافاً لأحكام القانون⁽¹⁹¹⁾. وكذلك الحال مع المشرع الكويتي الذي اوجب على الإدارة مصادرة جميع معدات المخالفة المستخدمة في إتمام الأعمال المحظورة⁽¹⁹²⁾.

190 . سالم مبارك سالم المحارفي، العقوبة بإتلاف المال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، الرياض، ص61.

191 . المادة (9) من قانون حماية الحيوانات البرية في العراق رقم 17 لسنة 2010.

192 . المادة (168) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014.

3 - 2 - 2 - الجزاءات الإدارية غير المالية

إن الحماية المدنية على خلاف الحماية الإدارية هي حماية علاجية وليست وقائية ، إذ تأتي بعد وقوع الضرر ، ويراد بها جبر الضرر بالتعويض . وكما بحثنا في الفقرة السابقة على أن المحميات الطبيعية جزء من المال العام ، عليه تنسحب الحماية المدنية للأموال العامة عليها ، وكما جاء بالفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تنص على أنه : " وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " . وأن أي إجراء عليها باطل ويتعرض الى الجزاءات المدنية والجزاءات هي البطلان والإزالة والتعويض . البطلان هو لمواجهة التصرفات المبرمة على خلاف أحكام القانون كبيع قطعة أرض أو منطقة من المحميات الطبيعية أو تملك جزء منها أو إيجارها . والإزالة هي محو أثر المخالفات القانونية وإعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل وقوعها ما دام ذلك ممكناً ، كإطلاق غزال مصطاد وهو ما زال حياً ، أو إزالة الأنقاض والنفايات المرمية في أرض المحمية ورفعها عنها . أما التعويض فهو مقدار من المال يؤخذ من المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر نتيجة لارتكاب خطأ بحق عناصر ومكونات المحميات الطبيعية الذي لا يرتقي الى درجة نهوض المسؤولية الجنائية وانما يبقى في دائرة المسؤولية التقصيرية أو ضمن المسؤولية العقدية فيما لو وجد عقد بين الشخص محدث الضرر وادارة موقع المحمية الطبيعية(193).

الجزاءات الإدارية غير المالية هي تلك الجزاءات التي لا تصيب المخالف بذمته المالية بشكل مباشر وإنما تأثيرها على الذمة المالية بطريقة غير مباشرة، أي تقع على بعض حقوقه وحرياته ولاسيما حرية العمل والتجارة فتسلبه حق مباشرتها أو تقيد ممارسته لها، الأمر الذي يؤثر في نشاط وأرباح المشروع أو المنشأة الملوثة للمحمية التي يملكها الشخص المخالف لقوانين وأنظمة وتعليمات البيئة (194) .

ولا ينصرف معنى هذه الجزاءات إلى عدها جزاءات أيسر وأخف من الجزاءات المالية وإنما قد يكون العكس صحيحاً في بعض أنواعها، لأنها تعد جزاءات سالبة أو مقيدة للحقوق والحرريات، فهي لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من النقود كما في الغرامة الإدارية بل هي أوقع أثراً من ذلك فغلق المنشأة أو إيقاف النشاط يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة، وذلك بلا شك من شأنه ردع المخالفين وحماية المحمية من الضرر الحاصل بسبب نشاطاتهم. ومن أنواع الجزاءات الإدارية غير المالية.

193 . د . أنور عمر قادر آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها ، مطبعة ياد ، أربيل ، 2017 . ص 82
194 . د . سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري، مصدر سابق، ص156.

أ - الإنذار :-

عرف الإنذار أو الإخطار - بوصفه احد أساليب الضبط الإداري- بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ مايلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها⁽¹⁹⁵⁾ ، وهو يوجه إلى كل من لم يمتثل لقوانين حماية المحميات، وغالباً ما تعقب الاستمرار في المخالفة على الرغم من الإنذار عقوبات أخرى إدارية اشد كالعقوبات أو إلغاء وسحب الترخيص من الشخص المخالف⁽¹⁹⁶⁾. وإذا كان الإنذار إجراءً إدارياً تقوم به الإدارة عند اكتشاف أجهزتها الرقابية حصول الفعل الضار بأحد عناصر المحمية أو جميعها⁽¹⁹⁷⁾، فهو بمثابة أمر موجه إلى مرتكب الفعل المخل بالبيئة للامتناع عن إتيان هذا الأفعال بالسبل المتاحة لديه، وذلك لتوقي خضوعه للجزاء الإداري المقرر عنه.

ويمكن القول إن الإنذار ابسط واخف الجزاءات الواردة في نطاق قوانين حماية المحمية كونه يقتصر على بيان الخطورة التي تنطوي عليها المخالفة ومدى جسامة الجزاء المترتب عليها سواء كانت هذه الجزاءات إدارية أم مدنية.

لذا نجد مجلس الدولة الفرنسي عدّ الإنذار أو الإخطار يشكل مقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية المقررة في تقنين . (198) البيئة الفرنسي

ونص قانون حماية البيئة اللبناني على التدابير الإدارية التي تتخذها الجهات المختصة ومنها الإنذار (199).

أما بالنسبة للوضع في العراق فقد اشتمل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ على الإنذار كجزء إداري بنصه في المادة(33) الفقرة الأولى على انه "أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو إي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال(10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار..."⁽²⁰⁰⁾.

يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد خول الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة إنذار الجهة المسببة للتلوث، وذلك لإزالة الأعمال المخالفة في الموعد الذي تحدده الوزارة أو من تخوله ذلك، وإذا لم يمتثل أمكن

195 . د.عبد محمد مناحي العازمي ، مصدر سابق ، ص589.

196 . د. سه نكه داود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري، مصدر سابق، ص156.

197 . رنا ياسين حسين العابدي، مصدر سابق، ص191.

198 . نقلاً عن د.عبد محمد مناحي، المصدر السابق، ص538.

199 . المادة (57/أ، ب) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم (444) لسنة 2002.

200 . - وكان المشرع الكرديستاني مماثلاً للنص المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008 اذ ينص في المادة (41) على أن " للوزير أو من يخوله إنذار أي منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر والمضر للبيئة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار" .

تدخل هيئات الضبط الإداري البيئي بأسلوب الجزاءات الإدارية الرادعة، وعليه فإنّ تمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من توقيع الجزاء من شأنه ان يؤدي إلى دعم دور الضبط الإداري في مجال حماية المحميات، وذلك لضمان السرعة في ردع المخالف بحيث يكون نصب أعينهم الجزاء الذي سيوقع عليهم لان الإنذار يتضمن بيان مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حال استمرار المخالفة

ب - غلق المنشأة وإيقاف النشاط

الغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر من جهة الإدارة المختصة وينطوي على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح (201)، ويعد هذا الجزاء من أقسى الجزاءات الإدارية كونه يعطي للإدارة الحق في منع المنشأة المخالفة من مواصلة نشاطها طوال مدة الغلق، وأنه يحقق الردع المطلوب (202)، ويتم الغلق بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة استناداً لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك.

أما بالنسبة لوقف النشاط فيقصد به إيقاف الإدارة العمل بالمنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح، ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الإداري. و في نطاق حماية المحميات الطبيعية حرصت أغلب التشريعات البيئية على منح الإدارة المختصة سلطة توقيع جزاء إيقاف العمل أو غلق المنشأة المخالفة لمدة مؤقتة حتى إزالة أسباب الإضرار بالمحمية أو إصلاح أثارها، مما يساعد على عدم تكرار أي نشاط يؤدي إلى تلوث المحمية في المستقبل (203)، ثمّ يحقق الردع المطلوب لنشاط المنشأة التي ألحقت ضرراً بالمحمية.

ونود الإشارة إلى أن الإدارة لا تلجأ إلى جزاء غلق المنشأة إلا بعد توجيه الإنذار أو التنبيه في الأحوال التي نص عليها القانون، كما سبق وبيننا، فتعتمد الإدارة إلى غلق المنشأة المسببة للتلوث غلقاً مؤقتاً حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ مايلزم من تدابير للحد من التلوث الصادر من المنشأة .

هذا وقد نص اغلب التشريعات البيئية على جزاء غلق المنشأة المخالفة لإحكامها نظراً لما له من فاعلية في الحد من الانتهاكات البيئية والإسهام الواضح في حماية البيئة، ومن هذه التشريعات قانون حماية البيئة اللبناني النافذ، إذ أشار إلى التدابير الإدارية التي تتخذها الجهات المختصة من الإنذار الخطي وإقفال المؤسسة وتعليق

201 . علا سامح لطفي، مصدر سابق، ص172.

202 . الجيلاني عبد السلام ارحومه ، مصدر سابق ، ص314.

203 . د.عارف صالح مخلف ، مصدر سابق، ص319

الترخيص العائد للنشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير الإدارية وإزالة الأخطار الجسيمة التي يسببها للبيئة(204).

وفي مصر ورد النص على جزاء وقف العمل في قانون حماية البيئة المصري النافذ إذ جاء فيه: "فإذا تبين لهم أن إعمالاً أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للإحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيء لأصله وإلا تم وقف العمل إدارياً..."(205). ويمنح قانون المحميات الطبيعية المصري لإحدى الجهات المختصة بحماية المحمية سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمصدر التلوث أو إلزامها بنقلها على نفقتها (206).

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي(207) رقم (27) لسنة 2009 فقد نص على أن " للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد حتى إزالة المخالفة".

وبمقتضى هذا النص تكون للجهات المختصة بحماية المحمية سلطة واسعة في فرض الجزاء الإداري المناسب، إذ منح المشرع الوزير المختص الخيار بتوقيع أي من جزاءي الإيقاف أو الغلق الإداري إلا أنه لا يتم اللجوء لجزاء الإيقاف أو الغلق الإداري إلا بعد إنذار الجهة مصدر التلوث بإزالة المخالفة، فإذا لم تزل المنشأة أسباب المخالفة جاز للوزير إيقاف العمل بالمنشأة أو غلقها مؤقتاً بحسب المدة السالف ذكرها، وللوزير كذلك الحق في تمديد الجزاء المفروض في حالة عدم إزالة المخالفة لأن استمرار المنشأة المخالفة في ممارسة نشاطها يشكل مصدراً دائماً للتلوث

كما أجازت المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كردستان – العراق رقم (8) لسنة 2008 إيقاف العمل أو غلق المنشأة مؤقتاً لحين معالجة التلوث بحق أي منشأة أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة في حالة عدم امتثالها إلى أمر إزالة العامل المؤثر المضر بالبيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إنذارها بوجوب الإزالة. أما عن نظام المحميات الطبيعية العراقي النافذ فعلى الرغم من أهميته خلا من هذا النص ، وكان الأجدر به الا يفعل ذلك لان الغلق قد يكون تدبيراً مؤثراً إذا عجزت بقية التدابير عن تحقيق الغرض المرجو منها.

204 . المادة (57/أ، ب) من القانون اللبناني لحماية البيئة رقم (444) لسنة 2002.

205 . المادة (75) من قانون في شأن البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل.

206 . المادة (7) من قانون المحميات الطبيعية المصري رقم 102 لسنة 1983.

207 . لم يشر قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009 إلى الغلق النهائي وهو إجراء تتخذه الإدارة عند عدم امتثال صاحب المنشأة أو النشاط الضار بالبيئة خلال (30) يوماً بالنسبة لمدة الغلق المؤقت للقوانين والتعليمات وعندها يصار إلى الغلق النهائي.

ج - سحب او إلغاء الترخيص

يقصد بسحب او إلغاء التراخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين، فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توافر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط (208).

وفي نطاق حماية المحمية حرصت اغلب التشريعات البيئية على تخويل الجهات المختصة بحماية المحمية سلطة سحب وإلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة النشاط محل الترخيص (209). يقصد بسحب وإلغاء الترخيص كأسلوب من أساليب الجزاءات الإدارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة، ما يصدر بشكل قرار إداري من الإدارة المختصة وموجه لمن يخالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي للمحمية وتحرص على حمايته (210).

ولذلك يمكن القول إن جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاءً نهائياً وهو من أقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة المخلة بالبيئة لأنها لا تبيح لصاحب النشاط مزاولة نشاطه إلا بعد الحصول على الترخيص مرة أخرى بممارسة النشاط .

أما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة تعمل الجهات المختصة على تطبيقه عند عدم جدوى كل من جزاء غلق المنشأة أو وقف نشاطها ، وإذا لم تكن الإدارة راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمنشأة بإلغاء ترخيصها. ويعد جزاء سحب أو إلغاء الترخيص بعض تطبيقاته في إطار التشريعات المهمة بحماية البيئة، ومن ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 النافذ في المادة (71) إذ أجازت للجهات الإدارية المختصة سحب الترخيص الصادر للمنشأة ، في حالة وجود مخالفة تتجاوز الحدود المسموح بها .

208. الجيلاني عبد السلام ارحومه ، مصدر سابق ، ص317.

209 . المادة (174) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014

والمادة (157) من قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002، والمادة(71) من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 النافذ.

210 . د.عبد محمد مناحي العازمي ، مصدر سابق ، ص596.

وفي لبنان أشار قانون حماية البيئة إلى التدابير الإدارية التي تتخذها الجهات المختصة ومنها تعليق الترخيص العائد للنشاط إلى حين التقيد بالشروط الخاصة والتدابير الإدارية وإزالة الأخطار الجسيمة التي يسببها للبيئة⁽²¹¹⁾.

وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد أنه قد خلا من النص على جزاء إلغاء أو سحب الترخيص كما هو الحال في تشريع البيئة الفرنسي والإماراتي كجزء إداري بيئي إلى جانب الجزاءات الإدارية الأخرى السابق الحديث عنها، على الرغم من أهمية هذا الجزاء في زيادة فاعلية دور الضبط الإداري في حماية المحمية من خلال تطبيق الجزاء المناسب للمخالفات البيئية لأجل وضع حماية أفضل للبيئة العراقية.

أما في إقليم كردستان فقد أجازت المادة (41) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008 سحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث بالنسبة للمنشآت أو المشاريع أو المصادر الملوثة للبيئة في حال عدم امتثالها للإنذار الذي وجه إليها بشأن إزالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار.

ونخلص إلى القول: إنه من الضروري أن يضع المشرع العراقي نظاماً متكاملماً خاصاً بالجزاءات الإدارية في مجال حماية المحميات الطبيعية ويكون على وجه الدقة تمييزاً لها عن الجزاءات الأخرى ونفاذاً لما قد يهيمن على تحديدها من غموض ، وكذلك نقترح توسيع دور الضبط الإداري البيئي في العقاب الإداري وذلك بإيقاع الجزاء المناسب للمخالفات التي تقع وتحقيق غاية الجزاء في الردع والإصلاح من خلال الأساليب العلاجية التي تتمثل بالجزاءات الإدارية البيئية.

211 . المادة (57/أ، ب) من القانون اللبناني لحماية البيئة رقم (444) لسنة 2002.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة دراستنا المعنونة (الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية - دراسة مقارنة) توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاستنتاجات ، و إرتأينا تقديم مجموعة من المقترحات التي قد تصب نحو معالجة الإشكاليات المتعلقة بموضوع الدراسة، و ذلك على النحو الآتي:

أولاً : النتائج و الاستنتاجات

1- يعد الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية من أبرز التحديات التي تواجه السلطة الإدارية للدول كافة، باعتبار أن المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة، و ذلك نظراً للأضرار التي لحقت بالمحميات الطبيعية و التي تسببت بتهديد أصناف عديدة من الحيوانات و النباتات بالإنقراض.

2- على الرغم من وجود المحميات الطبيعية في العراق، إلا أننا نجد بأن المشرع العراقي عجز عن وضع إطار تشريعي متكامل لإدارة و حماية المحميات الطبيعية في العراق، و يشكل ذلك نقصاً كبيراً في النظام القانوني للمحميات الطبيعية في العراق.

3- إن المصلحة في المحافظة على الكائنات الحية المعرضة للانقراض في مواطنها هي مصالح جديرة بالاهتمام، و ان الحماية الموضوعية و الإجرائية لها تعد الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الانتهاكات المخلة بالمحميات الطبيعية .

4- شكلت الدول و منها الدول محل المقارنة و العراق من ضمنها مجموعة من الهيئات التي تضطلع بإدارة و حماية المحميات الطبيعية. و زودتها بصلاحيات عديدة تمكنها من حماية المحميات الطبيعية.

5- إعتد المشرع العراقي الأليات المتعددة لحماية التنوع الإحيائي و المحميات الطبيعية، و الأليات المتبعة في مجال الضبط هي الأليات الوقائية المتمثلة بالقرارات الإدارية التنظيمية و الفردية و التنفيذ الجبري، أما الأليات العلاجية فتتجسد في الجزاءات الإدارية المالية و كذلك الجزاءات الإدارية غير المالية.

6- فيما يتعلق بواقع الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية في العراق لاحظنا وجود ضعف واضح في هذا المجال، و السبب من وراء ذلك راجع إما لغياب التشريعات الضرورية بشأن حماية المحميات الطبيعية أو للثغرات و النواقص الموجودة في التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمحميات الطبيعية.

7- تقاعس و تساهل الإدارة في العراق و عدم جديتها في كثير من الأحيان أدى إلى تراجع عملية حماية المحميات الطبيعية.

8- هناك تداخل و تعارض في إختصاصات و صلاحيات الهيئات و المؤسسات المكلفة بحماية المحميات الطبيعية في العراق و ضعف التعاون و التنسيق و الإنسجام بينها.

9- لم تلعب منظمات المجتمع المدني بالعراق الدور المأمول منها في الدفاع عن المحميات الطبيعية و الوقوف بجدية ضد الممارسات المنتهكة للمحميات الطبيعية في العراق، كما و أن تلك المنظمات لم تقم بدورها المطلوب منها في مجال الرقابة على الإدارة من جانب، و في نشر الوعي و الثقافة لدى الأفراد بضرورة المحافظة على التنوع الإحيائي.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي وضع غطاء و إطار قانوني شامل و متكامل لحماية المحميات الطبيعية في العراق، و ذلك بسنّ قانون خاص بالمحميات الطبيعية.

2- نقترح ضرورة التنسيق المتبادل بين الأجهزة و الهيئات التنفيذية ذات العلاقة بالبيئة و المحميات الطبيعية في العراق من أجل تبادل المعلومات و وضع الآليات المشتركة و الفعالة لحماية و إدارة المحميات الطبيعية و حماية أصناف الحيوانات و النباتات من الإنقراض.

3- نقترح على المشرع العراقي وضع عقوبات مناسبة و رادعة للجرائم المرتكبة بحق المحميات الطبيعية، بحيث تتناسب شدة تلك العقوبات مع جسامة تلك الجرائم.

4- نقترح إعداد قضاة مختصين بالنظر في القضايا المتعلقة بالبيئة و المحميات الطبيعية، بحيث يكونوا على دراية تامة بالإنتهاكات و الجرائم المرتكبة بحق المحميات الطبيعية و درجة خطورتها.

5- العمل على توسيع سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المحميات الطبيعية و تزويد هيئات الضبط الإداري بكافة الوسائل و الأدوات القانونية و المادية و البشرية التي تمكنها من حماية المحميات الطبيعية على أكمل وجه.

قائمة المصادر

اولا : الكتب

- 1- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الإداري "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1983.
- 2- ابن منظور محمد بن مكرم، قاموس لسان العرب، الجزء التاسع، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بلا سنة نشر.
- 3- أبي بكر الرازي، قاموس مختار الصحاح ، ط3، دار نهضة مصر للطبع والنشر، بدون سنة نشر.
- 4- د. احمد حافظ نجم، القانون الإداري، ط1، دار الفكري العربي، القاهرة، 1981.
5. الجيلاني عبد السلام ارحومه ، حماية البيئة بالقانون ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2000.
- 6- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ضبط)، منشورات مطبعة السعادة، مصر، 1960.
- 7- د . أنور عمر قادر ، الحماية الجنائية للحياة البرية والمائية في القانون العراقي ، مطبعة وزارة الزراعة و الموارد المائية ، أربيل ، 2012.
8. د. انور عمر قادر ، اليات انشاء المحميات الطبيعية و حمايتها، مطبعة ياد ،اربيل، 2017.
- 9- د. توفيق شحاته، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- 10- د.حلمي عبدالجواد الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعات الإدارية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989.
- 11- خالد خليل ظاهر، القانون الإداري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.
- 12- د. داود الباز، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
- 13- د. رمزي طه الشاعر، الأيديولوجيات وأثرها على الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1986.

- 14- د.رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، بدون ناشر وسنة نشر.
15. د. ريتشارد بريماك ، اسيسات الصون الحيوي ، دار المريخ للنشر . رياض . 2003 ،
- 16- د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982،
- 17- د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 .
- 18- د. سعاد الشرقاوي، القانون الإداري-نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 19- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- 20- د.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 21- د. شاب توما منصور، القانون الإداري-دراسة مقارنة، ج1، ط1، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1976.
- 22- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 23- د. عادل ابو الخير، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
- 24- د. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنه في الأحكام الموضوعية ، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- 25- د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، دراسة مقارن تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 26- د. عبدالله طلبة، مبادئ القانون الإداري، ج2، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 1992.
- 27- د.عبد السلام منصور الشيوبي ، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
28. عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري دار ربحانة ، الجزائر العاصمة ، 1999 .
29. عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . 2007 .

30. د - فارس محمد عمران ، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005.
- 31- د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، السلطة الشرطة ومناطق شرعيتها جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973.
32. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ، 1995 .
- 33- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1996.
- 34- ماهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية، ط1، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، 2004.
- 35- محمد الصغير بعلي : الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، 2005 .
- 36- د. محمد عصفور، البوليس والدولة، دون دار نشر، القاهرة، 1971.
- 37- د. محمد علي آل ياسين، القانون الإداري- المبادئ العامة في نظرية المرافق العامة- الضبط الإداري- القضاء الإداري، المكتبة الحديثة للطبع والنشر، بيروت، بدون سنة طبع أو نشر.
38. د. محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم البيئية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.
- 39- د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 40- د. محمود عاطف البناء، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
41. محيي محمد مسعد، حقوق الإنسان والبيئة في القرن الحادي والعشرين، راوية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، 2010.
42. د. معوض عبد التواب – مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1986.

43. ناصر لباد ، الأساس في القانون الإداري ، ط 2 ، دار المجد للنشر والتوزيع ، سطيح ، 2011 .

44. نواف الكنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002.

ثانيا : الرسائل و الاطاريح الجامعية

1. د- رائف محمد لبيت ، الحماية الإجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة المنوفية ، مصر، 2008

2. سالم مبارك سالم المحارفي، العقوبة بإتلاف المال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .

3. د.سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بلا سنة الطبع.

4. د - سه نكه رداود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانونين العراقي والمصري ،أطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين، 2004.

5- عدنان قادر عارف زنكنة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة السليمانية، 2006.

6. د. نوار دهم الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1997 .

ثالثاً : البحوث و الدوريات

1. د.إسماعيل صعصاع البديري - حوراء حيدر إبراهيم ،الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثاني- السنة السادسة، 2013.

2- بو سماحة الشيخ وفتاتي فوزي، الضبط الإداري البيئي، مقال منشور في مجلة البيئة و المحيط الصادرة عن مخبر البحث في الزراعة والتكنولوجيا الحيوية والتغذية في المناطق الشبه الجافة، العدد الثاني، نوفمبر 2006.

3- د. سحر مصطفى حافظ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء التشريعات المقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد(2)، المجلد(27)، سنة 1990.

رابعاً : التشريعات

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 النافذ.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ
3. قانون المحميات الطبيعية رقم(102) لسنة 1983
4. المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 01 ، سنة 1994 .
5. قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994
6. اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
7. قانون حماية البيئة الإماراتي رقم 24 لسنة 1999
8. قانون حماية البيئة اللبناني رقم 444 لسنة 2002
9. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 63 ، سنة 2008
10. انون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009
11. قانون حماية الحيوانات البرية في العراق رقم 17 لسنة 2010
12. القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمناطق المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011.
13. كتاب هيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كردستان، رقم 2635 في 13/10/2011
14. نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كردستان وإدارتها رقم 9 لسنة 2011
15. القانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 12 ، سنة 2012

16. نظام المحميات الطبيعية رقم (1) لسنة 1124 المنشو رفي الوقائع العراقية في العدد (4124) بتاريخ 2014/03/03

17. قانون حماية البيئة الكويتي رقم 42 لسنة 2014

خامسا : المصادر الالكترونية

1. <https://almadapaper.net/view.php?cat=2309691>.

2. <https://web.archive.org/web/20170312051326/http://www.alhakikanews.com/index.php/permalink/41957.html>

3. <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2577444119300243>

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/4>.

5. <http://www.aun.edu.eg/arabic/society/pdf/ajoes19-article6.pdf>

6. <https://www.eeaa.gov.eg/ar-eg 6>

7. <http://www.aun.edu.eg/arabic/society/pdf/ajoes19-article6.pdf>

Doğa rezervlerinin korunması için idari kontrol - karşılaştırmalı bir çalışma

ORIGINALITY REPORT

4%

SIMILARITY INDEX

4%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

1%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.uobabylon.edu.iq Internet Source	1%
2	dspace.univ-setif2.dz Internet Source	<1%
3	docs.neu.edu.tr Internet Source	<1%
4	Submitted to Ain Shams University Student Paper	<1%
5	Submitted to Tikrit University Student Paper	<1%
6	faculty.mu.edu.sa Internet Source	<1%
7	Submitted to Al Ain University Student Paper	<1%
8	dlibrary.univ-boumerdes.dz:8080 Internet Source	<1%
9	thesis.univ-biskra.dz Internet Source	<1%